التورق الفقهي كما تجريه المصارف الإسلامية*

د. معن سعود أبو بكر(*)

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى الكشف عن الحكم الشرعي للتورق بنوعيه: الفقهي القديم الذي ذكرت صورته في كتب الفقهاء، والمصرفي الذي تنتهجه البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر كمنتج بديل عن منتجات الربا، كما يهدف البحث إلى الكشف عن حقيقة التورق المصرفي وما يميزه عن التورق الفقهي.

ولتحقيق هذا الهدف، قام الباحث بمناقشة الأقوال والأدلة مناقشة موضوعية علمية بعيداً عن التأثر المسبق، ورجح له أن التورق الفقهي له صور متعددة وأن المحرمة فيها هي الصورة المقترنة بالقرض وزيادة ثمن السلعة المبيعة.

كما بين الباحث حقيقة التورق المصرفي، وأهم الفروق المعتبرة بينه وبين التورق الفقهي، وتوصل إلى أن هناك اختلافاً جوهرياً ألزمه القول بتحريم هذا النوع من المعاملات.

* أجيز للنشر بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٦.

(*) أستاذ الفقه المقارن واصوله المساعد، كلية القانون، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا.

المقدمة:

الحمد لله الكبير المتعال، والصلاة والسلام على رسوله وعلى صحبه والآل، وبعد؛

فقد انتشرت– منذ سنوات– في البنوك الإسلامية منتجات استثمارية معتمدة على صيغة التورق التي ذكرت في كتب الفقه القديمة، وقد تعاظمت هذه الاستثمارات حتى إنك لا تجد لها منازعاً بين كل مثيلاتها مما تعتمده هذه البنوك (من ناحية الحجم).

إن موضوع التورق المصرفي كتطبيق معاصر لعقد التورق الفقهي يعتبر من الموضوعات المهمة في هذا الوقت، فهو يحتل حيزاً كبيراً في أدبيات المؤسسات والبنوك المالية الإسلامية وتطبيقاتها المختلفة؛ وذلك لتعلقه بجانب مهم من جوانب الاستثمار وهو تيسير السيولة النقدية للمؤسسات والأفراد في المجتمع الإسلامي كبديل (إسلامي) عن القرض الربوي، ولذا فإن دراسة هذا المنتج يعتبر من الأهمية بمكان في خضم الحديث عن الأزمات المالية التي تنزل بالاقتصاد الربوي لنرى ما تفترق به المصرفية الإسلامية عن المصرفية الربوية التقليدية.

لقد حاول هذا البحث استجلاء القول الراجح في الحكم الشرعي للتورق المصرفي؛ ولذا فقد كان من **المهم التطرق لموضوع التورق الفقهي القديم وبيان حكمه الشرعي، كونه الأصل والمصدر لهذا التورق**، ثم بعد ذلك بيان الفوارق الكبيرة المؤثرة في الحكم الشرعي لعقود التورق المصرفي.

ولأجل هذا الغرض فقد قمت بالرجوع إلى المصادر الفقهية المختلفة للمذاهب الأربعة، كما قمت بالنظر والنقل والدراسة لما كتب في هذا الموضوع من كتب وأبحاث ودراسات حديثة مختلفة لأجل الوصول إلى قول شاف، ناقلاً ودارساً ومناقشاً، إلى أن اطمأنت النفس لحكم شرعي لم يغفل أي دليل من الأدلة الموجهة.

وقمت بتقسيم البحث إلى مبحثين، حوى كل مبحث منهما ثلاثة مطالب، تكلمت في المبحث الأول عن التورق القديم وعن صوره وناقشت أدلة المجيزين والمانعين، ثم تكلمت في المبحث الثاني عن التورق المصرفي المعاصر وعن الفروق بينه وبين التورق القديم لأحكم بعد ذلك على هذا العقد بمؤكدات مختلفة.

وفي النهاية ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها، ومجموعة من التوصيات لتصحيح مسار العمل المصرفي الإسلامي.

المبحث الأول:
التورق الفقهي، حقيقته وحكمه

المطلب الأول:
التعريف اللغوي والفقهي والألفاظ ذات الصلة

١-التعريف اللغوي

لفظة التورق في اللغة مشتقة من (الورق)، واجتماع هذه الحروف الثلاثة يدل على أصلين اثنين هما: الخير والمال، وأصله ورق الشجر، وثانيهما لون من الألوان[١]. فمن الأول مثل قولهم: وَرَّقت الشجرة توريقاً، وأورقت إيراقاً، إذا أخرجت ورقها. وشجرة وَرِيقَة: كثيرة الوَرَق. ومن الثاني مثل قولهم: جمل أورق، والأورق من كل شيء: ما كان لونه لون الرماد، ويقولون:عام أورق إذا كان جدباً، كأن لون الأرض لون الرماد، وسمي عام الرمادة لهذا [٢].

والورق والرِّقة: اسم للدراهم مسكوكة كانت أو غير مسكوكة، تقول العرب: أعطاه ألف درهم رقة، أي لا يخالطها شئ من المال غيره.والرقةُ أصلها (ورق) ولكن عوضت الهاء في النهاية بدلاً من الواو في البداية، كهبة وصلة [٣].

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (٧٦/٦).
(٢) ابن فارس، معجم المقاييس، (٧٦/٦). الأزهري، تهذيب اللغة، (٢٢١/٩).
(٣) الجوهري، الصحاح، (٢٥٠/٥). ابن منظور، لسان العرب (١٠/ ٣٧٤). الرازي، مختار الصحاح، ص ٧٤٠.

فالتَّوَرُّق (على وزن تَفَعُّل) يدل على تكلف الطلب، كالتحلم والتعلم، فيكون التورق طلب الورق أو الفضة وهو المال، ويقال للطالب بالمتورق أو المستورق.

٢-التعريف الفقهي:

والتورق بالمعنى الفقهي الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي إلا في الصورة التي يسعى بها المتورق لطلب هذا المال، وقد عرفه الفقهاء بألفاظ وكلمات مختلفة إلا أنها تدور في فلك واحد، وهو (أن يشتري الرجل السلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها إلى آخر بثمن أقل مما اشتراها به [٤]، وسميت بمسألة التورق لأن المقصود منها الورق (النقد) لا البيع[٥].

و(التورق) بهذا الاسم لا نجد له وجوداً في كتب الفقه القديمة، ولا حتى في مدونات الحديث، اللهم إلا ماورواه ابن أبي شيبة في مصنفه أن إياس بن معاوية القاضي كان يرى التورق -يعني العينة-[٦] أي لا يرى فيها بأساً، وقد دأب العلماء من كل المذاهب الفقهية على التعرض لمسألة التورق عند البحث في مسائل العينة-وإن فرقوا بينهما كما سيأتي- كالحنفية والمالكية، وأول من أورد هذا اللفظ من الفقهاء-في كتب الفقه- هم متأخرو الحنابلة وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية ابن تيمية في فتاواه.

فالتورق -إذن- هو أن يبيع الرجل سلعته بثمن حال أقل مما اشتراها بالثمن المؤجل، لحاجته للمال، فراراً من الربا الصريح الذي سيترتب عليه إن هو اقترض مالاً لأجل بأكثر منه مما قد اجتمعت كلمة الفقهاء على تحريمه، فيأتي الرجل إلى آخر فيقول له أقرضني ثمانين بمائة، فيرفض الأخير هروباً من الربا المحرم، فيبيعه سلعة بثمن مؤجل بأكثر من سعرها حالاً، ويذهب الرجل ليبيعها في السوق إلى رجل ثالث بثمن أقل مما اشتراها به.

---

(٤) انظر: المرداوي، الإنصاف، (٣٣٧/٤). البهوتي، الروض المربع، (٥٦/٢). ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٣٤). ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، (١٧٠/٣). ولم تخرج التعريفات المعاصرة عن هذا الحد، وإن كان الحنابلة هم أول من عرفه.

(٥) قلعه جي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص ١٥٠.

(٦) كتاب البيوع والأقضية، باب من كره العينة، حديث رقم (٢٠١٥٥)، وإن كانت لفظة التورق وردت مصحفة بالسوق.

٣-بعض الألفاظ ذات الصلة:

١- وأصل التورق هو **بيع العينة** المحرم عند كل العلماء -خلافاً للشافعي- وقد جاءت الأحاديث النبوية الشريفة بالتحذير منه، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام:"إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم" (٧)، وهو أن يبيع الرجل متاعه بالنسيئة إلى آخر ثم يعمد إلى شرائه حالاً بثمن أقل من الثمن الأول، وما أراد بذلك إلا التحيل على القرض بالزيادة؛ لأن العين المبيعة قد عادت إلى بائعها الأول بزيادة على ما نقد في البيع الأول (٨).

٢- وقد ورد التورق عند الشافعية باسم الزرنقة، والزرنقة في اللغة مأخوذة من الفعل (زرنق)، وهو يطلق على الإخفاء، فيقال: تزرنق في الثياب إذا لبسها واستتر بها، كما يطلق على الاستقاء من الزرنوق وهي الخشبة المعترضة التي توضع فوق البئر، وقد تكون أعجمية معرب زرنة: أي ليس الذهب معي، فيطلب الذهب بالعينة (٩) .

وقد بين الزمخشري معناها فقال:" الزَّرْنَقَة العِيْنَة وهى أنْ يبيعَ الرجلُ شيئاً بأكثر من ثمنه سلفاً) (١٠)، دون تفرقة بين العودة وشراء ذات الشيء بثمن أقل (وهو العينة الفقهي)، أو تركه ليبيعه المشتري إلى ثالث (وهو التورق الفقهي)، إلا أن الإمام أبا منصور الأزهري، العالم الفقهي واللغوي من الشافعية كان أكثر دقة حين قال:" وأما الزرنقة فهو أن يشتري الرجل سلعة بثمن إلى أجل ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد" (١١) وهذا هو التورق كما هو ظاهر.

(٧) سنن أبي داوود، كتاب الإجارة، باب النهي عن العينة، حديث رقم (٣٤٦٢). السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب ما ورد في النهي عن التبايع بالعينة، حديث رقم (١٠٤٨٤).
(٨) هذه هي صورة العينة عند كل الفقهاء، وقد حرمت لأن فيها تحيلاً على ربا النسيئة لتشابه النتيجة والصورة، وخالف الشافعي ولم يحرمها إن لم يعلم التواطؤ بينهما.
(٩) ابن منظور، لسان العرب، (١٠/١٤٠).
(١٠) الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، (٢/١٠٨).
(١١) الأزهري، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، (١/٢١٦).

والعينة والتورق كلاهما من الحيل، والمقصود منهما هو الوصول إلى النقد وليس إلى السلعة أو المتاع المبيع، ظناً من كلا الطرفين (البائع والمشتري أو المقرض والمقترض) أنه بذلك قد فر من ربا القرض المحرم، فيلجأ المقرض إلى بيع سلعته إلى المقترض، فيبيعه متاعاً عنده بثمن مؤجل هو أعلى من ثمنه الحال، فيذهب المشتري إلى السوق فيبيع هذه السلعة إلى ثالث بثمن هو أقل من الثمن الذي اشتراه به، فتكون النتيجة أن قد حصل المتورق على المال الذي يريده، كما أن المقرض قد حصل على الزيادة التي يريدها، فإذا باع المشتري السلعة إلى البائع الأول كان العقد عينة ثنائية، وإن أدخل البائع الأول ثالثاً بينهما بحيث يشتري السلعة من المشتري الأول بثمن أقل من الثمن الأول، ثم يشتري البائع الأول منه هذه السلعة بذات الثمن الذي دفعه إلى المشتري الأول كان العقد عينة ثلاثية. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ابن تيمية:" وأهل الحيل يقصدون ما تقصده أهل الجاهلية، لكنهم يخادعون الله، ولهم طرق، أحدها: أن يبيعه السلعة إلى أجل، ثم يبتاعها بأقل من ذلك نقداً... كذلك إذا اتفقا على المعاملة الربوية، ثم أتيا إلى صاحب حانوت يطلبان منه متاعاً بقدر المال، فاشتراه المعطي، ثم باعه الآخذ إلى أجل، ثم أعاده إلى صاحب الحانوت بأقل من ذلك، فيكون صاحب الحانوت واسطة بينهما بجعل، فهذا أيضا من الربا الذي لا ريب فيه، ذلك إذا ضما إلى القرض محاباة في بيع أو إجارة أو غير ذلك، مثل أن يقرضه مائة، ويبيعه سلعة تساوي خمسمائة، أو يؤجره حانوتاً يساوي كراه مائة بخمسين، فهذا أيضا من الربا" (١٢).

المطلب الثاني:
أقوال وآراء علماء المذاهب الفقهية في حكم التورق الفقهي

قلنا من قبل إن الحنابلة وحدهم هم الذين سموا هذا العقد عقد التورق تفرقة بينه وبين العينة التي ورد بها الحديث، وإن من سواهم من العلماء بحثوا هذا الأمر تحت مسمى العينة، إلا أن التسلسل الزمني يحكم علينا أن نبين مذاهبهم تبعاً لتسلسلهم، فنبدأ بالمذهب الحنفي وننتهي بالمذهب الحنبلي.

(١٢) مجموع الفتاوى، (٢٩/٤٤١).

١- المذهب الحنفي:

رغم اتفاق علماء الحنفية على كراهية بيع العينة الذي تكون حاصلته عودة السلعة إلى بائعها الأول، إلا أنهم لم يروا تحريمها، ونصوا على كراهتها فقط، وإن لم تعد السلعة إلى البائع الأول فهي خلاف الأولى، جاء في فتح القدير:" الذي يقع في قلبي أن ما يخرجه الدافع إن فعلت صورة يعود فيها إليه هو أو بعضه كعود الثوب أو الحرير في الصورة الأولى وكعود العشرة في صورة إقراض الخمسة عشر فمكروه وإلا فلا كراهة إلا خلاف الأولى" (١٣)، وجاء في الهداية:" الأمر ببيع العينة مثل أن يستقرض من تاجر عشرة فيتأبى عليه ويبيع منه ثوباً يساوي عشرة بخمسة عشر مثلا رغبة في نيل الزيادة ليبيعه المستقرض بعشرة ويتحمل عليه خمسة، سمي به لما فيه من الإعراض عن الدين إلى العين وهو مكروه لما فيه من الإعراض عن مبرة الإقراض مطاوعة لمذموم البخل" (١٤).

وقد حاول الدكتور سامي السويلم إثبات أن علماء الحنفية الأوائل (١٥) أدخلوا التورق في العينة من حيث الحكم والمعنى، ولم يفرقوا بين رجوع السلعة إلى البائع الأول أو عدم رجوعها، وأن المتاخرين (أمثال ابن الهمام وابن عابدين) هم الذين أخرجوا صورة التورق من بيوع العينة حتى لا يشملها النهي والكراهة المنصوص عليهما، فقد جاء في بحثه قوله:"وهكذا ترى أن المتقدمين من فقهاء المذهب عدوا التورق من صور العينة، كالنسفي والزيلعي وغيرهم، ونصوا على الكراهية، ثم جاء ابن الهمام وأخرج التورق من مفهوم العينة ونفى عنه الكراهة وجعله خلاف الأولى" (١٦).

(١٣) للكمال بن الهمام، (٢١٣/٧).
(١٤) المرغيناني، الهداية شرح البداية، (٩٤/٣).
(١٥) كقول النسفي:" قيل هي شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن، وقيل وهو الصحيح هي أن يشتري ثوباً مثلاً من إنسان بعشرة دراهم إلى شهر وهو يساوي ثمانية، ثم يبيعه من إنسان نقداً بثمانية، فيحصل له ثمانية ويحصل عليه عشرة دراهم دين، سميت بها لأنه وصل بها من دين إلى عين". فترى أنه لم يفرق بين رجوع السلعة إلى البائع الأول أو عدم رجوعها، انظر: طلبة الطلبة، (١٧٠/٣).
(١٦) السويلم، التورق والتورق المنظم، ص ١٥.

ولست أميل إلى ما ذهب إليه الدكتور الفاضل؛ وذلك لأمرين اثنين:

١- ما عرف عن الحنفية من عدم اعتبار القصد الذي لم تتضمنه صيغة العقد؛ لأن القصود أمور خفية؛ والخفايا لا يمكن الاطلاع عليها بيسر وسهولة، وما لم تتضمن معاملات الناس دليلاً موضوعياً على ما أنشأها من القصد؛ فلا يصح البناء على مجرد الظن والتخمين، وشراء السلعة بثمن مؤجل أعلى من الثمن الحال وبيعها إلى ثالث بثمن أقل للحصول على النقد لا على السلعة هم من الأمور الخفية التي لا يمكن الاطلاع عليها إلا بالتصريح. (١٧)

٢- ما جاء في مبسوط السرخسي قد يوحي بما ذهب إليه د. السويلم مثل قوله:" وصورة العينة أن يشتري عيناً بالنسيئة بأكثر من قيمته ليبيعه بقيمته بالنقد، فيحصل له المال" (١٨)، فتراه هنا لم يفرق في تفسير معنى العينة بين رجوع السلعة إلى بائعها الأول وعدم رجوعها، وكأن الكل له حكم واحد وهو الكراهة المروي عن كل علماء الحنفية، ولكن بالرجوع إلى نصوص أخرى تراه يفسر هذا الأمر بصورة أدق فيقول:" ذكر عن الشعبي أنه كان يكره أن يقول الرجل للرجل: أقرضني فيقول: لا حتى أبيعك، وإنما أراد بهذا إثبات كراهة العينة وهو أن يبيعه ما يساوي عشرة بخمسة عشر ليبيعه المستقرض بعشرة فيحصل للمقرض زيادة وهذا في معنى قرض جر منفعة (١٩)"، وهذا واضح كل الوضوح.

وبهذا يحصل أن العينة عند الحنفية مكروهة، وأن الصورة المكروهة هي التي يعود فيها المتاع المبيع إلى البائع الأول –وكأن ذلك يقوي التهمة والقصد إلى الحيلة–، وأن التورق خلاف الأولى، وقد عللوا ذلك "لما فيه من الإعراض عن مبرة الإقراض مطاوعة لشح النفس، وهذا النوع مذموم شرعاً اخترعه أكلة الربا" (٢٠).

(١٧) السنوسي، اعتبار المآلات، ص ٧١.
(١٨) المبسوط، السرخسي، (١١/١٧٩).
(١٩) المرجع السابق.
(٢٠) الزيلعي، تبيين الحقائق، (٤/١٦٣). ابن نجيم، البحر الرائق، (٦/٢٦٥). المرغيناني، الهداية شرح البداية،(٣/٩٤).

٢- المذهب المالكي:

لقد فصل المالكية في أحكام بيوع العينة وأهلها الشيء الكثير، وجعلوا لها أحكاماً خاصة تخالف أحكام البيع العاجل، كما ورد عندهم مصطلح (أهل العينة)، وقد فسرها ابن رشد بقوله:" أهل العينة أعني الذي يداين الناس لأنه عنده ذريعة لسلف في أكثر منه يتوصلان إليه بما أظهر من البيع من غير أن تكون له حقيقة" (٢١).

ولعل المحير أن الكثير من الباحثين المعاصرين قد تضاربت أقوالهم في النقل عن المذهب المالكي في حكم صورة العينة التي نحن بصددها ما بين ناقل تحريم المالكية لهذا النوع من البيوع، وما بين مجيز لها، وإن كنت أجد العذر الكبير لكل هؤلاء، فإن المذهب المالكي فيه من السعة والأصول المنوعة، مع اختلاف النصوص في المذهب ما يمكن أن تكون مثاراً للخلاف كمثل هذه المسألة.

وممن منع هذه المعاملة القرطبي في الكافي، فقد قال:" وأما بيع العينة فمعناه أنه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة، وهو أيضا من باب بيع ما ليس عندك، وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم" (٢٢)، فجعل العينة بكل صورها تحيلاً على الحرام الممنوع، وما كان هذا شأنه فحكمه التحريم بدلالة النهي المقترن بالحديث، وابن شاس في قوله: "وبالجملة فهؤلاء قوم علموا فساد سلف جر منفعة، وما ينخرط في سلمه من الغرر والربا، فتحيلوا على جوازه بأن جعلوا سلعاً حتى يظهر فيها صورة الحل، ومقاصدهم التوصل إلى الحرام" (٢٣). وواضح من هذا أن هؤلاء وأمثالهم يحرمون العينة وصورها ويجعلون السلعة بين البائع والمشتري جسراً إلى الحلال فوق الحرام الممنوع، وواضح أن هذا الأمر لم يسعفهم.

(٢١) ابن رشد، بداية المجتهد، (١٤١/٢).
(٢٢) (٣٢٥/١).
(٢٣) الجواهر الثمينة، ابن شاس، (٤٥٣/٢).

إلا أن من علماء المالكية من يرى كراهية هذا الأمر دون حرمته، وهو إن وقع لا يستوجب الفسخ، كقول خليل في متنه:" وكره خُذْ بمائة ما بثمانين" [٢٤]أي يكره للبائع أن يبيع بمئة مؤجلة ما ثمنه ثمانون حالة [٢٥].

ولعل الأقرب إلى الصواب أن مذهب المالكية هو التحريم إن عادت السلعة إلى صاحبها، والكراهة سداً للذريعة إن لم تعد، فقد جاء عند ابن رشد ما نصه:" وذلك أنه من باع شيئاً إلى أجل ثم اشتراه: فإما أن يشتريه إلى ذلك الأجل بعينه أو قبله أو بعده، وفي كل واحد من هذه الثلاثة إما أن يشتريه بمثل الثمن الذي باعه به منه، وإما بأقل وإما بأكثر، يختلف من ذلك في اثنين وهو أن يشتريها قبل الأجل نقداً بأقل من الثمن أو إلى أبعد من ذلك الأجل بأكثر من ذلك الثمن. فعند مالك وجمهور أهل المدينة أن ذلك لا يجوز" [٢٦]، وليس أوضح من ذلك شيء، إضافة إلى القواعد التي قعدها علماء المالكية في بيان تحريم هذا النوع من المعاملات وهي تنص على أن العبرة فيما يخرج من اليد وما يدخل فيها نهاية الأمر، فإن كان الذي دخل أكثر مما خرج فهذا الربا الصراح، جاء عند الحطاب:" قاعدة مالك رضي الله عنه وأصحابه عد ما يخرج من اليد وعاد إليها لغواً وكان البائع خرج من يده دينار وسلعة نقداً يأخذ عنها عند الأجل دينارين: أحدهما عوض عن السلعة وهو بيع والثاني عوض عن الدينار المنقود وهو سلف..... ولا فرق بين أن يكون المتبايعان قصدا الممنوع وتحيلا عليه بالجائز في الظاهر أو لم يقصداه، وإنما آل أمرهما إلى ذلك قال في التوضيح المتهم عليه في هذا الباب كالمدخول عليه" [٢٧]، وجاء عند ابن جزي:" مذهب مالك أن ينظر ما خرج عن اليد ودخل به ويلغي الوسائط" [٢٨]، وجاء في الذخيرة:" في المقدمات من باع بنقد أو اشترى به أو بدين أو باع بدين واشترى به أو بنقد وغاب على النقد فإن رجع للمخرج مثل ما أخرج أو أقل أو أكثر

(٢٤) الخرشي، شرح متن خليل، (١٠٦/٥).هـ
(٢٥) العبدري، التاج والإكليل، (٤٠٥/٤). عليش، منح الجليل، (١٠٥/٥). الحطاب، مواهب الجليل، (٤٠٥/٤).
(٢٦) بداية المجتهد، (١٤١/٢).
(٢٧) مواهب الجليل، ٢٧٢/٦).
(٢٨) القوانين الفقهية، ص ٤٠٧.

امتنع إن كانا من أهل العينة أو أحدهما، وإلا جاز إن كان العقد الأول بالنقد؛ لأنهم يتهمون في التوسل للربا في النقدين والسلف بالزيادة" [٢٩].

والمستخلص من هذه النقول أن الفقه المالكي في مثل هذه البيوع ينظر إلى ما خرج من اليد وما عاد إليها، وكما علم من قبل فإن السلعة في التورق لا تعود إلى بائعها الأول، وإنما يذهب بها مشتريها إلى السوق ليبيعها إلى ثالث، فبذلك يكون الحكم غير التحريم، مع ما ينضاف إلى هذا ما أخذناه من قول خليل:(كُرِه)، فإنا نستوثق أن الحكم هو الكراهة وليس التحريم.

إلا أن لنا عودة على هذه النصوص وغيرها من نصوص المالكية عند بيان الرأي المرجح في التورق.

٣- المذهب الشافعي:

نص الإمام الشافعي على صحة هذا النوع من البيوع، "فإذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها، وكان الثمن إلى أجل، فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه، ومن غيره بنقد أقل، أو أكثر مما اشتراها به، أو بدين كذلك، أو عرض من العروض ساوى العرض ما شاء أن يساوي" [٣٠]، وسار فقهاء الشافعية من بعده على النهج، فجاء النص من غير من واحد من علماء الشافعية على جواز هذا البيع [٣١]، وإن كان يفهم من قول بعضهم أن هذا النوع من البيوع مكروه تنزيهاً لتحريم العلماء الآخرين له، وكأنهم رأوا أن اجتنابه أمثل وأفضل، حتى نقل السبكي أن بعضهم ذهب إلى تحريمه [٣٢].

(٢٩) القرافي، الذخيرة، (١٦/٥).
(٣٠) الأم، (٧٩/٣).
(٣١) النووي، روضة الطالبين، (٤١٦/٣). الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز،(٨/ ٢٣١). الشربيني، مغني المحتاج، (٣٩/٢). الرملي، نهاية المحتاج، (٤٧٧/٣).
(٣٢) فتاوى السبكي، (٣٢٧/١).

والقول بالصحة متسق مع الأصل العام الذي اتخذه الشافعي للحكم على العقود والقصود التي لا تعلم إلا بالإفصاح والبيان، فلما كان الأصل الذي بنى عليه جل العلماء تحريم العينة هو القصد المحرم إلى الربا المتستر بغطاء البيع، فإن الشافعي لا يحكم على المستور من النوايا إلا إن أظهرها صاحبها، فلذلك يقول:" هذا يدل على أنه لا يفسد عقد أبداً إلا بالعقد نفسه، لا يفسد بشئ تقدمه ولا تأخره، ولا بتوهم ولا بأغلب، وكذلك كل شئ لا نفسده إلا بعقده، ولا نفسد البيوع بأن يقول هذه ذريعة وهذه نية سوء، ولو جاز أن نبطل من البيوع بأن يقال متى خالف أن تكون ذريعة إلى الذى لا يحل كان أن يكون اليقين من البيوع بعقد ما لا يحل أولى أن يرد به من الظن" (٣٣).

إلا أن محققي علماء الشافعية ذهبوا إلى تحريم هذا النوع من البيوع، وأن متعاطيها آثم قد وقع فيما حرمه الله تعالى، صحيح أن هذه الحرمة لا تفضي إلى البطلان، إلا أن المسلم الحق المتقي لربه لا يقدم على فعل مثلها، وأن صورة البيع التي غطت على حقيقة الربا لم تفد صاحبها، جاء في الفتح:" ونص الشافعي على كراهة تعاطي الحيل في تفويت الحقوق، فقال بعض أصحابه هي كراهة تنزيه وقال كثير من محققيهم كالغزالي هي كراهة تحريم، ويأثم بقصده ويدل عليه قوله –وانما لكل امرئ ما نوى– فمن نوى بعقد البيع الربا وقع في الربا ولا يخلصه من الإثم صورة البيع، ومن نوى بعقد النكاح التحليل كان محللاً ودخل في الوعيد على ذلك باللعن ولا يخلصه من ذلك صورة النكاح، وكل شيء قصد به تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله كان إثماً ولا فرق في حصول الإثم في التحيل على الفعل المحرم بين الفعل الموضوع له والفعل الموضوع لغيره إذا جُعِل ذريعة له" (٣٤).

٤– المذهب الحنبلي:

القول الذي عليه المتأخرون أن التورق عقد صحيح لا يبطل لبعد التهمة عن العاقدين كون السلعة لم تعد إلى بائعها الأول بحيلة متفق عليها بين البائع والمشتري، فإن عادت بحيلة كان

(٣٣) الأم، (٧/ ٣١٢).
(٣٤) ابن حجر، فتح الباري، (٣٢٨/١٢).

العقد محرماً باطلاً، وهذا القدر قد يكون متفقاً عليه بين علمائهم من المتأخرين. [٣٥]

وعند الرجوع إلى نصوص الإمام أحمد في المسألة نرى أن النقل عنه اختلف في حكم العقد، فتارة ينقلون عنه التحريم، وتارة الكراهة [٣٦]، دون محاولة الجمع بين هذه النقول ورفع التضارب الواقع بينها، [٣٧]، جاء في مسائل الإمام أحمد:"سمعت أحمد قال: وإن كان لا يريد ببيع المتاع الذي يشتري منك فهو أهون، وإن كان يريد بيعه فهو العينة". وجاء أيضاً:"سمعت أحمد عن رجل باع ثوباً بنقد، ثم احتاج إليه يشتريه بنسيئة؟ قال: إذا لم يرد بذلك الحيلة. قيل:لم يرد؟ فكأنه لم ير به بأساً" [٣٨]؛ ولذا فإن من علماء الحنابلة من رأى أن رأي الإمام أحمد في المسألة هو الحرمة وليس الكراهة، كشيخ الإسلام ابن تيمية ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية[٣٩].

المطلب الثالث:
في عرض الأدلة ومناقشتها وبيان الراجح في المسألة

يتبين مما سبق أن العلماء ليسوا على رأي واحد في حكم هذا العقد: فمنهم الذي يرى الحرمة مع وجوب الفسخ كالإمام أحمد وبعض من رجحوا روايته التي نقلت عنه، ومنهم من يرى الكراهة الشديدة كالمالكية وجمهور الشافعية، ومنهم من يرى أنها خلاف الأولى كالحنفية.

ولا شك أن مبعث الكراهة عند من يقول بها هو التهمة الشديدة التي صاحبت نشوء العقد، والمقصود بالتهمة –في نظري– هي نية الدائن للحصول على نقد أكثر مما دفعه وهو مما حرمه الشرع؛ ولذا فإن الاتجاه الذي يقوى عندي الميل إليه هو الاكتفاء برأيين هما القول بالحرمة والبطلان كنتيجة لذلك، والقول بالحل والصحة كنتيجة لذلك؛ لأن الكراهة التي مبعثها التهمة بالربا لا بد أن تكون إلى الحرمة أقرب.

---

(٣٥) المرداوي، الإنصاف، (٤٣٣٧/٤). البهوتي، الروض المربع، (٥٥/٢). ابن مفلح، الفروع، (١٢٦/٤). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (٢٦/٢).
(٣٦) ابن مفلح، الفروع، (١٢٦/٤).
(٣٧) السويلم، التورق والتورق المنظم، ص ٩.
(٣٨) أبو داوود، مسائل الإمام أحمد، ص ٢٦٣.
(٣٩) ابن تيمية، مجموع الفتاوي، (٢٩/ ٤٣٣). ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، (١٧٠/٣).

ولربما أمكن تلخيص القول في أسباب اختلاف الفقهاء في الآتي:

١. الاختلاف في دخول التورق وصوره في مسمى العينة التي جاءت النصوص بذمها(٤٠).
٢. عدم الاتفاق على صورة محددة للعينة المنهي عنها شرعاً؛ مما جعل الفصل في الأمر راجعاً إلى الاجتهاد والفقه، مع اتفاقهم على صورة عودة السلعة إلى بائعها الأول.
٣. الاختلاف في مسألة الحكم على البواعث والمقاصد في العقود والمعاملات: فمن يرى أن للباعث والمقصد تاثيراً على العقد من حيث الصحة والبطلان والحرمة والحل أفتى بعدم صحة العقد ومن لم ير في ذلك شيئاً أجازه.

ويكمن ما استدل به **المجيزون** في الآتي:

١- الأصل العام الذي بنيت عليه أحكام العقود والمعاملات، وهو الحل العام حتى يثبت دليل خاص على حرمة هذه المعاملة، وبما أن الدليل قد عدم فإن التشبث بالأصل هو الأولى، ويعضدون هذا بقوله تعالى:"وأحل الله البيع وحرم الربا(٤١)"، فإن الله تعالى قد أحل كل أنواع المعاملات إلا ما جاءت الأدلة باستثنائه من هذا الأصل العام، والتورق لم يثبت فيه شيء(٤٢). ويترتب على هذا أن من يحرم التورق هو المطالب بالدليل على التحريم وليس العكس.

إلا أن هذا القول لا يسعف أصحابه ولا يصلح للاتكاء عليه، فمع الاتفاق على لازم الأصل العام في حل المعاملات إلا تلك التي جاء النص بتحريمها، فإن هذه النصوص العامة قد خصصت بكثير من الأدلة الجزئية التي أضعفت معنى العموم فيها، ولا أدل على ذلك من نص كلمات الآية الكريمة ذاتها، فإن الله تعالى حكى عن المشركين قولهم:"ذلك بأنهم قالوا إنما

(٤٠) فالتورق داخل في مسمى العينة عند الدكتور سامي سويلم وغير داخل عند الدكتور محمد شبير، انظر التورق والتورق المنظم للدكتور سويلم، ص (١٩). التورق الفقهي وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور شبير، ص (١٣).
(٤١) سورة البقرة، آية (٢٧٥).
(٤٢) الزحيلي، التورق:حقيقته وأنواعه، ص (٦). السويلم، التورق والتورق المنظم، ص (١٨). شبير، التورق الفقهي وتطبيقاته المعاصرة، ص (١٣). حماد، التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة، ص ٦.

البيع مثل الربا، وأحل الله البيع وحرم الربا"، وهذا يدل على أن الله تعالى حرم كثيراً من البيوع والعقود التي احتوت على الربا، ولا يبعد أن يكون التورق منها، خاصة وأن من الفقهاء من يعمم العينة لتشمل التورق.

كما أن هذا الأصل معارض بأصل عام آخر، وهو أن الأصل في الحيل التحريم، وهو أصل مشهود له معتبر في الشرع بشواهد جزئية كثيرة لا يكاد يختلف عليها مسلمان؛ وحيث كان التورق حيلة لحصول المستورق على المال فإن هذا وأمثاله حرام في دين الله تعالى.(٤٣)

٢- واستدلوا بالسنة النبوية من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب فقال: أكُلُّ تمر خيبر هكذا؟ قال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: لا تفعل، بع الجَمْع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً" (٤٤).

ووجه الاستدلال من ناحيتين:

الأولى: أن الصحابة ما كانت لهم حاجة في البيع الأول وهو بيع الجمع، وإنما كان حيلة للحصول على التمر الجنيب، ولما حرمت الشريعة الإسلامية بيع الرطل برطلين من التمر، كانت الحيلة أن يباع التمر غير المرغوب فيه ويشترى بثمنه ما يراد من التمر المرغوب فيه، وهي حيلة دلها عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم ليبتعدوا عن الربا (٤٥)، وفي هذا جواز اللجوء إلى البيوع والعقود التي لا حاجة إليها إلا للحصول على النقد مادام بعيداً عن العقود المحرمة أو المنهي عنها.

(٤٣) السويلم، التورق والتورق المنظم، ص ٣٣. شبير، التورق الفقهي وتطبيقاته المعاصرة، ص ١٨. الشاذلي، التورق حقيقته وحكمه، ص ٢١. وإن كان المجيزون لا يعتبرون التورق حيلة للمستورق، إنما هو فرار من الربا كما سيأتي.

(٤٤) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منهُ، حديث رقم (٢٠٨٩). صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، حديث رقم (١٥٩٣).

(٤٥) المنيع، حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، ص ٤. العبيدي، حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي، ص ٣٤. حماد، التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة، ص ٨. الشاذلي، التورق حقيقته وحكمه، ص ٢٣.

الثانية: أن الشريعة أباحت عقد صفقتين متتاليتين لأجل الاجتناب في الوقوع في الربا، فإذا جاز هذا في ربا الفضل، أفلا يجوز لما هو أولى باجتنابه كربا النسيئة؟ (٤٦)

وللرد على الاستدلال الأول نقول: إن هذا القياس لا يصح وتمام ذلك أن يقال إن طالب المال بالتورق ما أراد السلعة منذ البداية، وإنما أراد النقد ولو بزيادة يدفعها إلى الدائن، ولما خافا من الربا الصريح لجأ هو والدائن إلى حيلة أخذ السلعة بثمن أعلى نسيئة، فيبيعها هو بالسوق بسعر أقل، فتكون النتيجة أن شغلت ذمته بأكثر مما أخذ، وعاد إلى التاجر مال أكثر مما دفع، وهي صورة الربا، بخلاف من اشترى السلعة لحاجته إلى تلك السلعة وأراد الثمن ليشترى به سلعة أخرى، أو كان بيده سلعة لا تبادل بأخرى لسبب ما فيبيعها بالمال لتاجر ويشتري بالثمن حاجته التي يريدها، فإن هذا القصد هو الذي لأجله شرع البيع، فلا يسمى حيلة ولا تكون صورة الربا لائحة عليه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية واضعاً قاعدة في هذا الأمر:" إن تحصيل المقاصد بالطرق المشروعة إليها ليس من جنس الحيل؛ سواء أسمى حيلة أولم يسم، فليس النزاع في مجرد اللفظ، بل الفرق بينهما ثابت من جهة الوسيلة والمقصود اللذان هما المحتال به والمحتال عليه"، ثم يفصل فيها ممثلاً فيقول:" إذا باع الجمع بالدراهم فقد أراد بالبيع ملك الثمن وهذا مشروع مقصود، ثم إذا ابتاع بالدراهم جنيباً فقد أراد بالابتياع ملك سلعة وهذا مقصود مشروع، فلما كان بائعاً قصد ملك الثمن حقيقة، ولما كان مبتاعاً قصد ملك السلعة حقيقة، فإن ابتاع بالثمن من غير المشتري منه فهذا لا محذور فيه، إذ كل واحد من العقدين مقصود مشروع؛ ولهذا يستوفيان حكم العقد الأول من النقد والقبض ونحو ذلك"(٤٧)

وقد ورد مثل هذا الأمر عن الصحابة الكرام، فقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن سيرين قال": نهى عمر ابن الخطاب عن الورق بالورق إلا مثلاً بمثل (٤٨)، فقال له عبد الرحمن بن عوف أو الزبير: إنها تزيف علينا الأوراق فنعطي الخبيث ونأخذ الطيب، فقال:

(٤٦) السويلم، التورق والتورق المنظم، ص ٣٤
(٤٧) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (١٣٥/٦) ط محمد عبد القادر
(٤٨) حديث رقم (١٤٩٨٤)، وهضم له أي تنازل له عن بعض الثمن.

لاتفعلوا، ولكن انطلق إلى البقيع فبع ثوبك بورق أو عرض، فإذا قبضته وكان لك بيعه فاهضم ما شئت، وخذ ورقاً إن شئت"، وكما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قوله:" إذا كان لأحدكم دراهم لا تنفق فليبتع بها ذهباً وليبتع به ما شاء" (٤٩).

والمحصلة أن بيع ما لا تريده لتحصيل الثمن، ثم الشراء به ما تريده مما شرع البيع لأجله، وأين هذا ممن اشترى نسيئة وباع نقداً بأقل مما اشترى به ليحصل على الثمن فتشغل ذمته بالمال ولا يكون للسلعة أي ثمرة اللهم إلا إشباع حاجته من النقد ولو بصورة الربا؟ (٥٠).

أما استدلالهم بهذا الحديث في أنه حيلة لاجتناب ربا الفضل وأن ربا النسيئة أولى منه فإن هذا أيضاً لا يصح، لأن النبي عليه الصلاة والسلام هو الذي أباح ذلك مع أنه حرم الربا ووسائله من بيعتين في بيعة وقرض جر نفعاً وبيعاً وشرطاً، كما حرم كل الوسائل المفضية إلى إشغال ذمة الشخص بأكثر مما أنفق، أفيتوجه إليه أنه أباح مثل التورق؟ حاشا وكلا، إضافة إلى أن معنى عناية الشريعة بتحريم ربا النسيئة أكثر من تحريم ربا الفضل هو أن الشريعة أمرت بالابتعاد عنه وعن وسائله وذرائعه المفضية إليه أكثر من عنايتها بتحريم ربا الفضل، ويظهر هذا بالحاجة التي أبيح معها ربا الفضل كما في العرايا بخلاف ربا النسيئة الذي لا تبيحه إلا الضرورة المقدرة المعلومة وليس معناه جواز التحيل عليه بأية صورة كانت(٥١).

٣- ماروي عن بعض السلف أنه كان يرى التورق ولا يرى به بأساً، كما نقل عن علي بن أبي طالب أنه قال "لا أدع الحج ولو تزرنقت"، وفي رواية "ولو أن أتزرنق"، وما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنهم جميعاً أنها كانت تأخذ الزرنقة، ومنه أيضاً حديث ابن المبارك" لا بأس بالزرنقة " (٥٢).

(٤٩) أورد هذا الأثر شيخ الإسلام، الفتاوى الكبرى، (١٣٥/٦).
(٥٠) راجع للمزيد من الأمر كتاب إقامة الدليل على إبطال التحليل لشيخ الإسلام ابن تيمية عند الكلام على الحديث السابق.
(٥١) السويلم، التورق والتورق المنظم، ص ٣٦.
(٥٢) السالوس، التمويل بالتورق، ص ١٣.

وهذه الآثار لا تجد لها مكاناً إلا في كتب اللغة، كالنهاية في غريب الأحاديث لابن الأثير[٥٣]، وغريب الحديث للخطابي [٥٤]، والفائق في غريب الحديث للزمخشري [٥٥]، ولم أجد لها أثراً في المطولات الناقلة للآثار الكثيرة على جهد البحث وطوله؛ ولهذا فلا حجة لمثل هذه الروايات.

على أنها وإن صحت فإن الظن يبعد بنا جداً عن أن ننسب لمثل هؤلاء طلب النقد بمثل هذه الأمور، فقد مر معنا من قبل أن الزرنوق هو آلة يستسقى بها، فيكون المعنى أنه لن يفوّت الحج ولو اضطر لجمع المال من سقاية الناس، قال ابن الأثير في الموضع السابق:" أي ولو استقيت على الزرنوق بالأجرة وهي آلة معروفة من الآلات التي يُستقى بها من الآبار وهو أن ينصب على البئر أعواد وتعلق عليها البكرة"، وما روي عن عائشة فإنه محمول على الشراء بالنسيئة، أي أنها لن تفوت الحج لبيت الله الحرام حتى لو تزودت له شراءً بالنسيئة. [٥٦]

٤- واستدل المجيزون بالحاجة الماسة إلى النقد، والتي لم يلغها الشرع إنما اعتبرها وشرع لها البيوع والتجارات وأنواع العقود التي من شأنها أن تدر على أصحابها بالنقد والمال، ولما كان الإنسان لا يخلو من حالات يحتاج فيها إلى النقد ولا يجد من يقرضه، كان له أن يلجأ إلى التورق للحصول على النقد [٥٧].

ويجاب عن هذا بأن الشريعة قد اعتبرت حاجة الشخص إلى النقد بعيداً عن معارضة مقاصد الشرع، وبالطرق المعتبرة التي لا تخفي تحتها المقاصد الممنوعة والمحرمة، ولذلك فإنها شرعت التجارات والبيوع بأنواعها لهذه الغاية، إلا أن التاجر يحصل على النقد بعد أن ينفق أقل مما كسب، بخلاف هذا المستورق الذي يحصل على النقد بعدما أنفق أكثر مما حصل عليه، وهذا واضح بين.

---

(٥٣) (٧٣٦/٢).
(٥٤) (٢٠٤/٢).
(٥٥) (١٠٨/٢).
(٥٦) وانظر: السالوس، التمويل بالتورق، ص ١٤
(٥٧) المنيع، حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، ص ٦.

كما أن مقصود التاجر هو الربح وليس النقد، ومقصود المستورق هو النقد وليس الربح، والتجارة شرعت للربح وليس للخسارة. (٥٨)

٥- أن العقود بمضامينها وليست ببواعثها أو دوافعها، وهو كما مر أحد أعمدة الاجتهاد في فقه العقود عند الإمام الشافعي، فإن المستورق قد أقدم على فعل هو الشراء بعقد صحيح لا شائبة فيه، ثم إنه قام بالبيع بعقد صحيح قد استكمل شروطه وأركانه، وهذا كاف للحكم على العقد بأنه لا حرمة فيه (٥٩).

إلا أن هذا معارض بأن الإمام الشافعي ما كان يبيح العقود التي صورتها البيع ومضمونها التحيل على الربا، فإن من الظلم والخطأ الفادح نسبة هذا الأمر إلى الإمام الشافعي أو أي أحد من الأئمة المعتبرين، فإن هذا وأمثاله مما ينزه عنه أمثالهم من العلماء الذين نقلوا لنا الدين وحفظوه لنا.

قد يصح أن الإمامين أبا حنيفة والشافعي قد يصححان العقود بالنظر إلى الشروط والأركان إذا اكتملت دون النظر إلى البواطن والبواعث، ولكن هذا لا يكون حين تكون العقود صورة فقط، وروحها هو الربا، وهذا لا يكون أيضاً إن ظهر منها غير المقصود في الواقع.

ويدل على هذا من فقه الحنفية –مع أنهم لا يقيمون كبير وزن لبواعث الأمور– ما جاء في مبسوط السرخسي في حكم قسمة بيت صغير بين اثنين لا يصلح للقسمة، وإن قُسِم لم يستطع أي منهما أن يستفيد من حصته لصغرها، وأصر أحدهما على القسمة فإن القاضي لا يجيبه إلى طلبه ولو أصر؛ لأن الظاهر من هذا الإصرار هو التعنت لا غير ولم يرد إلا الإضرار، ومثاله أيضاً: أنه "لايقسم الحائط والحمام بين رجلين؛ لأن في قسمته ضرراً والمقصود بالقسمة اتصال منفعة الملك إلى كل واحد من الشركاء وفي الحائط والحمام تفوت المنفعة بالقسمة؛ لأن كل واحد منهما لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة كما كان ينتفع قبل القسمة فلا يقسمه القاضي

(٥٨) السويلم، التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، ص ١٧.
(٥٩) مر معنا من قبل قول الشافعي بهذا الخصوص.

بينهم لأنه لا يشتغل لما لا يفيد ولا بما فيه إضرار" [٦٠] وبذلك يظهر لنا أن انتفاء المنفعة بالقسمة بعد حصولها قرينة على التعنت وقصد الإضرار بالشريك؛ ولذا اعتبر الحنفية هذا الموضع مظنة قوية لوجود القصد الممنوع. [٦١]

ولا يخفى أن نسبة هذا الرأي إلى الإمام الشافعي لا يقل إثماً وشناعة عن نسبة الكذب والخطأ والزور إليه رحمه الله تعالى، ولا يحل لأحد يوقن أنه سيقف بين يدي الله تعالى يوم السؤال أن ينسب إلى واحد من عظماء الإسلام هذا الشيء، فما زاد الشافعي عن إباحة بيع السلعة جرياً على ظاهر النوايا والبواطن، ولو علم أن هذا الشيء إنما مبعثه لتصير الألف حالة بألف ومائتين مؤجلة لما أباحه ولما قال به، قال ابن القيم:"المتأخرون أحدثوا حيلاً لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة ونسبوها إلى الأئمة وهم مخطئون في نسبتها إليهم، ولهم مع الأئمة موقف بين يدى الله، ومن عرف سيرة الشافعي وفضله ومكانه من الإسلام علم أنه لم يكن معروفاً بفعل الحيل ولا بالدلالة عليها، ولا كان يشير بها على مسلم...وإن كان رحمه الله تعالى يجري العقود على ظاهرها ولا ينظر إلى قصد العاقد ونيته، فحاشاه ثم حاشاه أن يأمر الناس بالكذب والخداع والمكر والاحتيال وما لا حقيقة له" [٦٢].

فالفرق إذاً واضح بين أن لا يعتبر القصد في العقد ويجريه على ظاهره، وأن يسوغ عقداً قد علم بناؤه على المكر و الخداع وقد علم أن باطنه خلاف ظاهره، وفي مسألة العينة إنما جوز الشافعي أن يبيع السلعة ممن اشتراها منه جرياً على ظاهر عقود المسلمين وسلامتها من المكر والخداع، ولو قيل للشافعي إن المتعاقدين قد تواطئا على ألف بألف ومائتين وتراوضا على ذلك وجعلا السلعة محلاً للربا لم يجوز ذلك ولأنكره غاية الإنكار" [٦٣]

---

(٦٠) (١٢/١٥).
(٦١) السرخسي، المبسوط، (١٢/١٥)، وكذلك فإن من الحنفية من منعوا بيع القرد لأنه لا منفعة فيه فلم يبق إلا اللهو وهذه جهة محرمة انظر: تبين الحقائق الزيلعي، (١٢٦/٤).وللمزيد يرجى مطالعة كتاب اعتبار المآلات للدكتور السنوسي فقد أجاد وأفاد.
(٦٢) إعلام الموقعين، (٢٨١/٣).
(٦٣) المرجع السابق.

وبهذا يتوضح بما لا يدع مكاناً لشك ولو يسير أن تمسك المجوزين بظاهر العقود كما فعل الإمام الشافعي لا يجعلهم بنجوة، ولا يسعفهم ألبتة، لأن الشافعي ما أباح عقود الربا بصورتها أو بمضمونها، فليتق الله تعالى من ينسب إلى هذا الجبل من جبال العلم هذه المفسدة والقول في دين الله تعالى بما لا يجوز، وما مثلهم مع الشافعي إلا كمثل من أجاز شهادة الشهود على ظاهر العدالة ومن أجاز شهادة شهود الوزر وهو يعلم بهم.

هذا باختصار عموم ما استدل به المجيزون للتورق وقد راعيت الاختصار غير المخل لإغناء ما ذكر عما طوي.

وأشرع الآن في ذكر أدلة **المحرمين** (٦٤).

١- استدلوا بالسنة وبالأقوال المأثورة عن الصحابة في النهي عن العينة وتحريمها، كالتي أوردناها سابقاً مثل حديث زيد وعائشة رضي الله تعالى عنهما، وهو أن امرأة يقال لها العالية قالت: كنت قاعدة عند عائشة رضي الله عنها فأتتها أم محبة فقالت لها: يا أم المؤمنين، أكنت تعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم. قالت: فإني بعته جارية إلى عطائه بثمانمائة نسيئة، وإنه أراد بيعها فاشتريتها منه بستمائة نقداً. فقالت لها بئس ما اشتريت وبئس ما اشترى أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه و سلم إن لم يتب"و مثل قوله عليه الصلاة والسلام:" إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم".وحين سئل أنس رضي الله تعالى عنه عن العينة قال:" إن الله لا يخدع هذا مما حرم الله ورسوله"، وأن ابن عباس قال: "اتقوا هذه العينة لا تبع دراهم بدراهم وبينهما حريرة"، وفي رواية "أن رجلاً باع من رجل حريرة بمائة ثم اشتراها بخمسين فسأل ابن عباس عن ذلك فقال: دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة"، وسئل ابن عباس عن العينة يعني بيع الحريرة فقال: إن الله لا يخدع هذا مما حرم الله ورسوله "وروى ابن بطة

(٦٤) أكثر من تعرض للتورق وحكمه من الفقهاء هو شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية، ولا تخرج أقوال المعاصرين عن أقوالهما، فلذا سأقتصر على سرد ومناقشة الأدلة التي بثت في كتبهما غناية عن غيرهما.

بإسناده إلى الأوزاعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع" يعنى العينة". (٦٥)

وأنت ترى أن هذه الأحاديث والروايات عن الصحابة جاءت في العينة وليس التورق، فرأى بعض الباحثين دخول مسمى التورق في العينة، وأن المقصود بالعينة هو كل حيلة للحصول على عين المال، سواء أكان بالتورق أم بالعينة، فكان أن تم له المطلوب. (٦٦)

إلا أنني أرى أن التورق غير العينة كما بينت من قبل، فإن العينة التي جاءت الأحاديث بالنهي عنها والتحذير منها هي ما عادت السلعة فيها إلى البائع الأول، وأن التورق هو ما بيعت السلعة فيه إلى شخص ثالث دون الاتفاق مع البائع الأول، كما أن ألفاظ الفقهاء دالة على هذا.

صحيح أن الفقهاء من المذاهب الثلاثة ذكروا أحكام التورق تحت مسمى العينة، ولكن لم يكن مقصودهم أن حكم المسألتين واحدة، ولذا كان واضحاً صنيع المالكية وابن عابدين والكمال بن همام من الحنفية، والحنابلة من بعدهم كيف أنهم فرقوا بين عودة السلعة إلى البائع الأول وعدم عودتها؟ وكيف أنهم حكموا أن دخول شخص ثالث في عملية التورق بالاتفاق مع البائع الأول لم يخرجها عن مسمى العينة؟ وهذا يوضح أن العينة تختلف عن التورق الذي نحن بصدده، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" وأما الذي لم يعد إلى البائع بحال، بل باعها المشتري من مكان آخر لجاره، فهذا يسمي التورق، وقد تنوزع في كراهته" (٦٧)، وقال ابن قيم الجوزية:" إن أعاد السلعة إلى بائعها فهى العينة وإن باعها لغيره فهو التورق، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو محلل الربا والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون وأخفها التورق". (٦٨) وإذا

(٦٥) انظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، (١٦٦/٣).
(٦٦) السويلم، التورق والتورق المنظم، ص ١٨. السالوس، التمويل بالتورق، ص ٨٩. حماد، التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة، ص ١٠
(٦٧) مجموع الفتاوى، (٤٣١/٢٩).
(٦٨) إعلام الموقعين، (١٧٠/٣).

ثبت هذا فإننا نستغني عن مناقشة صحة الأحاديث التي ذكرت قبلاً لعدم اتصالها بموضوع البحث.

٢-أن المستورق ما أقدم على فعله هذا إلا اضطراراً وحاجة إلى المال الذي لم يستطع أن يحصل عليه من مصدر آخر أقل كلفة كالقرض مثلاً، فكان أن اضطر إلى التورق، قال ابن قيم الجوزية:" فبيع العينة إنما يقع غالباً من مضطر إليها، وإلا فالمستغني عنها لا يشغل ذمته بألف وخمسمائة في مقابلة ألف بلا ضرورة وحاجة تدعو إلى ذلك [٦٩]" والنبي عليه الصلاة والسلام قد نهى عن بيع المضطر كما جاء في السنن أن علي بن أبي طالب قال:" سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى (لا تنسوا الفضل بينكم)، ويبايع المضطرون وقد نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك" [٧٠].

وهذا الحديث والاستدلال به يرد عليه من وجوه:

أولاً: أن هذا الحديث ضعيف لا يثبت، فقد ضعفه من المحدثين كل من الشيخ الألباني والأرناؤط، وضعفه من القدماء ابن حزم والخطابي وابن حجر. [٧١]

ثانياً: هذا من جهة السند، أما من جهة المتن فإننا إن أبطلنا بيع المضطر وشراءه فقد أبطلنا كثيراً من بيوع الناس وشرائهم، فكثير منا لا يبيع إلا مضطراً وإن تفاوتت الضرورة، قال ابن حزم:" فوجدنا كل من يبتاع قوت نفسه وأهله للأكل واللباس فإنه مضطر إلى ابتياعه بلا شك..... وقد ابتاع النبي صلى الله عليه وسلم أصوعاً من شعير لقوت أهله، ومات عليه

(٦٩) المرجع السابق. ابن قيم الجوزية، تهذيب سنن أبي داوود المطبوع مع عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي، (٢٥٠/٩).

(٧٠) سنن أبي داوود، كتاب البيوع، باب في بيع المضطر، حديث رقم (٣٣٨٢). وقد حكم الألباني عليه بالضعف. ومثله في مسند الإمام أحمد، حديث رقم (٩٣٧)، وقد علق عليه الأرناؤوط بالضعف.

(٧١) قال الخطالي في معالم السنن:" في إسناد الحديث رجل مجهول لا ندري من هو" (٨٧/٣)، وقال ابن حجر في المطالب العالية " كوثر متروك ومكحول عن حذيفة رضي الله عنه منقطع"، (٣٣٧/٧). وقال ابن حزم في المحلى:" لو استند هذان الخبران لقلنا بهما مسرعين، لكنهما مرسلان ولا يجوز القول في الدين بالمرسل" (٢٣/٩). وإن كان ليس كل المرسل ضعيفاً خلافاً لرأي ابن حزم.

السلام ودرعه مرهونة في ثمنها فصح أن بيع المضطر إلى قوته وقوت أهله، وبيعه ما يبتاع به القوت بيع صحيح لازم، فهو أيضا بيع تراض لم يجبره أحد عليه، فهو صحيح بنص القرآن" (٧٢).

ثالثاً: وهي من ناحية المعنى، فإن بيع المضطر له صورتان (٧٣): إحداهما أن يكره صاحب السلعة على البيع من غير رضى منه، وهذا بلا شك مفسد للعقد لا يجوز. والثانية: أن لا يبيع إلا محتاجاً إلى الثمن، وهذا لا بد فيه من النظرة إلى الميسرة ومد يد العون له والمساعدة بشتى الوسائل، فإن أعوزته هذه الوسائل فما الضير أن يبيع الإنسان ماله ليسد به حاجته؟ ولا ننسى أن النبي عليه الصلاة والسلام قد باع مال المفلس جبراً عنه كما ورد في السنن، وهذا لا يكون إلا عند الاضطرار والعجز عن السداد.

رابعاً: أن الحال في القديم هو أن الفقراء المضطرين هم الذين يقدمون على بيوع التورق، "أما اليوم فإن أكثر المتورقين إنما هم من ذوي اليسار في الجملة، وليسوا مضطرين، والبنوك لا تتعامل مع الفقراء المعدمين، وإنما عملاؤها هم أصحاب الدخول الجيدة، (٧٤)".

وبهذا يظهر أن لا حجة لمانعي التورق في هذا الحديث، ولعل هذا السبب هو الذي دفع بعض الباحثين إلى عدم ذكره بين أدلة التحريم على خلاف ما فعله شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

٣- إن التورق هو حيلة على الربا المحرم الذي جاءت الشريعة بتحريمه بل وتجريمه ولعن المتعاملين به، حتى إن النبي عليه الصلاة والسلام قد لعن في الربا الآكل والمؤكل والشاهد عليه وجعلهم سواءً في الإثم، وما هذا إلا لشديد خطره وعظيم ضرره على المجتمع، إضافة إلى أيلولة البيع الذي تم –ظاهراً – إلى بيع ربوي نتيجته بيع الألف حالة بألف ومائتين نسيئة،

(٧٢) المحلى، ابن حزم، (٢٣/٩) دار الفكر.
(٧٣) الخطابي، معالم السنن، (٣٣٧/٣).
(٧٤) القري، التورق كما تجريه المصارف الإسلامية، (٣٠/٦). الشاذلي، التورق حقيقته وحكمه، ص ١٢.

وهي صورة الربا التي حرمها الشرع الحنيف.

ولقد حاول معارضو هذا الرأي البراءة منه والتطهر من آثاره، مدعين أن الحيلة هي الوسيلة المطروقة لإباحة ما حرمته الشريعة، وليس هذا غاية المستورق، بل عكس هذا تماماً وهو الفرار من الربا؛ لأن أبوب الربا مشرعة لمن أراد الولوج إليها ليس بينها وبين مبتغيها حجاب ولا حاجز، إلا أن المستورق أرد النقد بعيداً عن الربا المحرم، فراح يبحث عن بدائل مباحة(٧٥).

إلا إن هذا إن صح –وأقول إن– فإنه يصح على نية المستورق ولا يصح على نية البائع أو الدائن، فقد يُحكم بطهارة الباعث الذي حرك المستورق فراراً من الربا إن تم هذا العقد بعيداً عن التواطؤ، فكيف الحالة إذن إن كان التواطؤ من البداية ؟ وكيف لا نجرم نية الدائن الذي يرفض إقراض المستورق المال ويسير معه اعوجاجاً إلى متاهات الربا وحفره ليقرضه بالزيادة المستترة بصورة البيع؟ وكيف إن كان ضميمة هذا أن آكل الربا ومؤكله في الإثم سواء؟

وظاهر أن المستورق ما أراد إلا النقد الذي صعب الحصول عليه بالطرق المرعية المعروفة كالقرض أو التجارة، والمقرض ما أراد إلا الزيادة التي يحصل عليها بالفائدة من المال المقترض، فصورا عملية القرض بزيادة بعملية بيع وشراء، وكانت النتيجة أن حصل كلٌ على مبتغاه، ولعمري ما أفادهم ذلك إلا كما حصل بين إسرائيل حين حرمت عليهم شحوم الخنازير فأذابوها وباعوها وأكلوا ثمنها، أو كما فعل أصحاب السبت حين نهوا عن الصيد وهم مسبتون، فكانوا ينشرون شباكهم ليلة السبت ويحفرون الحفر فيقع فيها السمك فيأخذونها يوم الأحد، فاستحقوا بذلك لعنة الله تعالى والمسخ.

فمن المقررات الشرعية والضوابط المرعية في شرعنا الحنيف أن ثمرة العمل ومآله لا تقل أهمية عن باعث العمل ومحركه، بل هما معاً كالقيدين والحرزين لقبول العمل في ميزان الشرع، ولا يقبل من أي أحد الاحتماء وراء طهارة الباعث إن كانت النتيجة مما لا تقبله قواعد

(٧٥) القري، التورق كما تجريه المصارف الإسلامية، ص ٧. حماد، التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة، ص ١٣.

الدين ومصالحه، وفي هذا الصدد يقول الشاطبي:" لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك لأنه مقصود الشارع فيها كما تبين، فإذا كان الأمر فى ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة فالفعل غير صحيح وغير مشروع؛ لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها وإنما قصد بها أمور أخر هى معانيها وهى المصالح التى شرعت لأجلها، فالذى عمل من ذلك على غير هذا الوضع فليس على وضع المشروعات" (٧٦)، وقال في موضع آخر:" كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل" (٧٧).

فلا يشفع للمستورق طهارة باعثه وهو بحثه عن النقد الذي أغلقت دونه أبواب الحلال فراح ضحية تاجر ظالم لا يرى للشريعة حرمة على ماله وتصرفاته، فصار يساومه المائة بمائة وعشرين! أقول لا يشفع للمستورق أن يختبئ وراء شباك العنكبوت هذه وقد علم تحريم الشريعة لكل فعل يخالف مقاصدها الرحيمة التي نزلت واهتمت أول ما اهتمت بأمثاله من الضعفاء والمحاويج.

كما أنه لا يشفع لكل القائلين بجواز التورق أن صورته موافقة للشريعة في الظاهر، كما لم يشفع لهم أصل الباعث على العقد وهو الحصول على النقد، لأن الإرادة المستترة خلف طهارة العقد– عند التاجر أو المستورق– تعلن عن آثار ضررية في المآل، وهي آثار الربا بكل شناعتها وقبحها على المجتمع؛ مما يستلزم مع ذلك أن تغلق كل أبواب هذه الآثار إغلاقاً محمكاً بلا تهاون، وما الغبار الربوي الذي أخبرت عنه الأحاديث الصادقة عنه صلى الله عليه وسلم إلا في هذه البيوع وأمثالها؛ مما تحيَّل بها أصحابها على أوامر الشرع ونواهيه حتى عمَّنا ما عمنا من تبعاته؛ وبهذا يكون المنع من التورق من ناحيتين: أصله وباعثه، ومآله ونتيجته.

(٧٦) الموافقات، (٣٨٥/٢).
(٧٧) المرجع السابق،(٣٣٣/٢).

ولقد تعودنا من الشرع الحنيف إغلاقه الأبواب أمام الأفعال المباحة إن هي أنذرت بمآلات وخيمة وخيف إفضاؤها إلى أضرار، فكيف بالحيل التي ما جعلت أصالة إلا للقفز عن تكاليف الشرع؟

وقد ينازع منازع أن ليس كل تورق يكون مفضياً إلى أضرار الربا، بل ليس كل تورق هو حيلة على الربا، فلماذا يحرم؟

وأقول في الجواب عنه: نعم! ليس كل تورق محرماً ولا كل تورق هو حيلة الربا، وقد بان معنا في عرض أقوال الأئمة ومستند أدلتهم في تحريم التورق أنه حيلة الربا، ويتفصى عن هذا أن كل تورق ليس هو حيلة على الربا فإنه مباح لا أرى فيه حرمة.

وتفصيلاً أقول: إن ضميمات التورق –صورة ومآلاً–، وبواعثه– عند التاجر أو المستورق– لا تخلو من الآتي:

١– أن يكون مريد النقد قد اشترى سلعة ما وهو مالكها، فاحتاج إلى النقد، فما وجد سبباً لذلك إلا بيع ما يمكله من هذه السلعة وغيرها وبثمن أقل مما اشتراها به، فهذا وإن توجه إليه ما يتوجه إلى العقلاء من عدم تسويغ هذا الفعل عقلاً، إلا أنه لا حرمة فيه ولا مأثم، بل قد يكون واجباً لسد دين أو لحاجة نفقة مستعجلة كالعلاج مثلاً، وما بيع أموال المفاليس إلا نوعاً من هذا إن ضبطناه بضابط سعر السوق ما أمكن.

٢– أن يحتاج إلى نقد فيسعى إلى شراء سلعة نسيئة لبيعها حالاً والحصول على ثمنها، فيعرض عليه التاجر أن يأخذ منه سلعة نسيئة دون زيادة في السعر، دون فرق بين سعر الحال وسعر النسيئة، فهذا أيضاً أرى أن لا حرمة فيه، بل قد يؤجر التاجر على هذا الصنيع، وأرى أن هذا هو مقصود أبي يوسف من الحنفية حين أباح العينة، وقال: إن التاجر مأجور وهو منقول عن السلف [٧٨].

٣– أن يبتغي النقد فيعمد إلى تاجر فيطلب منه سلعة إلى أجل، فيعلي التاجر في الثمن

(٧٨) ابن عابدين، الحاشية، (٥/٤٠٥).

لذلك الأجل، فيبيعها في السوق بأقل من ثمنها، فإن كان يعلم التاجر بحاجته إلى المال فلا شك أن هذا فيه إعراض عن مبرة القرض والإحسان الذي نقل عن الحنفية التعليل به عند الكلام على كراهية العينة. فكان الأفضل للتاجر أن يعينه على حاجته وألا يزيد منها سوءاً. ولكن إن لم يفعل وأعطاه السلعة بالنسيئة فلا إثم.

٤- أن يحتاج إلى النقد فيطلبه فلا يجاب إلى طلبه إلا بزيادة على أصله كما هو الربا المحرم، فيفر منه بطريق السلعة الصورية أو الملغاة، على أن يعطيه سلعة فيقومانها بمائة حالة، ويبيعها إياه بمائة وعشرين مؤجلة، فهذا هو التورق المحرم الذي نبه عليه المانعون، ولا شك أن هذا هو التورق المحرم وأنه صورة الربا وروحه، وأن هذه الصورة الأخيرة هي التي تصح فيها أدلة المانعين، ومؤيدات ذلك عندي ما يلي:

١-ما نقل عن ابن عباس أنه قال:" إذا استقمت بنقد فبعت بنقد فلا بأس وإذا استقمت بنقد فبعته بنسيئة فلا خير فيه، تلك ورق بورق" قال ابن تيمية في تفسير هذا القول:" يعنى إذا قوّمتها بنقد ثم بعتها نسيئة كان مقصود المشتري اشتراء دراهم معجلة بدراهم مؤجلة، وهذا شأن المورقين فإن الرجل يأتيه فيقول: أريد ألف درهم فيخرج له سلعة تساوي ألف درهم وهذا هو الاستقامة، فإذا قومها بألف قال: اشتريتها بألف ومائتين أو أكثر أو أقل" [٧٩]، وهذا معناه كراهية بيع السلعة نسيئة إن قومتها بالنقد الحال، حتى لا يكون بيع النسيئة أصلاً للحال ومقياساً له، فإن هذا شبه الربا.

٢- ما نقل عن الصحابة من كراهية أن يساوم المشتري نقداً ثم يبتاع نسيئة، ونقل هذا عن عمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين، وعلة هذا النهي لئلا يكون المقصود هو بيع النقد بالنقد [٨٠].

(٧٩) إقامة الدليل على إبطال التحليل، ص ١٣٨.
(٨٠) المرجع السابق.

٣- ما نقل عن ابن عمر وابن عباس وغير واحد كراهيتهم بيع "دَه بدَوأَزده" والتي تعني أبيعك العشرة باثني عشر، وما هذا إلا لمشابهته الربا، وجاء عن الإمام أحمد مثل ذلك، فقد روى أبو داود قال:"سمعت أحمد سئل عن الرجل يبيع المتاع فيجيئه الرجل يطلب المتاع ينسئه فيقول: أبيعك بده شازده وده داوزده؟ فلا يعجبنا أن يكون هذا، هذا في العينة" (٨١). وأوضح من هذا ما رواه أبو داود أيضاً حين سئل أحمد عن رجل باع ثوباً بنقد، ثم احتاج إليه يشتريه نسيئة؟ قال:"إذا لم يرد بذلك الحيلة، قيل: لم يرد؟ فكأنه لم ير به بأساً" (٨٢). فالحيلة والتواطؤ هما سبب التحريم.

٤- ما رواه عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم تضمن ولا بيع ما ليس عندك" (٨٣)، فإن نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن السلف والبيع ما هو إلا نهي عن وسيلة الربا حتى لا تكون الزيادة في ثمن البيع قائمة مقام الزيادة على القرض، فكأنه زاده على القرض منذ البداية، وهذا الذي يحصل عند الاتفاق نقداً والبيع نسيئة، فإن الزيادة هي الربا.

٥- إن تحريم الربا مما علم في شريعتنا ضرورة لا يخفى حكم ذلك على أحد، وإن الربا مما علم على طول عصور تحريمه تحيل الناس عليه بأسماء وعقود صورية؛ ولذا فإنك تجد أن الأحاديث النبوية عن النبي عليه الصلاة والسلام كانت تنهى عن الربا وعن التحيل عليه، وكأن الربا لا يظهر في بلاد الإسلام إلا على صورة الحيل والعقود التي ظاهرها البيع وخافيها الربا، فقد روي عن على رضي الله عنه" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه والمحل والمحلل له والواشمة والمستوشمة ومانع الصدقة ونهى عن النوح" (٨٤)، وجاء عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه روى عن النبي عليه الصلاة

(٨١) أبو داود، مسائل الإمام أحمد، ص ٢٦٣. والكلام الفارسي معناه: بيع المتاع نسيئة بثمن أكثر بعد شرائه نقداً بثمن أقل، فهذا البيع صورته العينة المحرمة.
(٨٢) المرجع السابق.
(٨٣) سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم (٣٥٠٣)، وعلق عليه الشيخ الألباني بالصحة.
(٨٤) مسند الإمام أحمد، حديث رقم(١٣٦٤)، وقد علق عليه الأرناؤوط بأنه حديث حسن لغيره.

والسلام أنه قال:" سيأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا، الناجي منهم يومئذ الذي يصيبه غباره "، قال أبو هريرة: العينة من غباره [٨٥]، كما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال:" ما ظهر في قوم الربا والزنا إلا أحلوا بأنفسهم عقاب الله عز وجل" [٨٦]؛ وبذلك يظهر أن استحلال الربا يكون بالتحيل عليه بصورة البيع وغيره مما يخدع الناس أن هذا وغيره بعيد عن الربا.

٦-ما روي عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني أنه قال:"هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا" [٨٧]، وأنت ترى كيف قرن بين هذا البيع وأكل الربا، وفي هذا إيحاءة واضحة على أن حرمة هذا النوع من البيوع مبعثها الأصيل هو الربا المقترن بالزيادة.

٧- إن ما نقل عن ابن تيمة من تحريم التورق يجب أن يقيد بهذا القيد حتى يستقيم تخريجه للأدلة المانعة، كما أن أقواله فيها ما يفهم منه هذا، فهو يقول:" إن أعاد السلعة إلى البائع أو إلى آخر يعيدها إلى البائع عن احتيال مهم وتواطىء لفظي أو عرفي فهو الذي لا يشك في تحريمه، وأما إن باعها لغيره بيعاً ثابتاً ولم تعد إلى الأول بحال فقد اختلف السلف في كراهته ويسمونه التورق لأن مقصوده الورق" [٨٨].

٨- إن الربا هو الزيادة على رأس المال، وقد حرم لخلوه من بدل يعوضه عند المدين، وأنت ترى معي أن من باع سلعته بأقل من ثمنها الذي اشتراه به فلا يقال له إنه أربى، فلا حرمة فيه، فتبقى الحرمة في التوطؤ على الزيادة التي هي صورة الربا.

٩- إن الفقهاء ما كانوا يتحدثون عن حرمة التورق أو العينة إلا مقروناً بالقرض والزيادة عليه كما دلت على ذلك أمثلتهم المذكورة في كتبهم، وهذا مما يؤكد أن حرمة التورق مبعثها الزيادة على القرض الذي تمثل بزيادة ثمن السلعة على أصله المتمثل بثمن السلعة حالاً، وإلا

(٨٥) رواه الطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٥٧١).
(٨٦) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (٣٨٠٩)، وعلق عليه الأرناؤوط بالصحة.
(٨٧) ابن عابدين، الحاشية، (٢٧٣/٥).
(٨٨) إقامة الدليل، ص ١٣٨.

فأي ربا في بيع شيء بأقل من ثمنه؟ إلا إن ارتبط بقاعدة ما يخرج من اليد وما يرجع إليها كما نبه إليها فقهاء الملكية كما مر.

ولا يعترض أحد على ضآلة الفرق بين الحالتين الثانية والثالة وهي نية البائع، لأن النية هنا عند الاثنين معاً، والأصل الكبير الذي بنيت عليه الشريعة هو النوايا ومضمرات القلوب، فمن أقامها فقد أقام الدين ومن هدمها فقد هدم الدين، قال ابن القيم:" وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبره في التقربات والعبادات، فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً وصحيحاً أو فاسداً وطاعة أو معصية، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة[٨٩].

وبهذا العرض يتوضح لنا حكم التورق الفقهي وصورته التي تكون مع القرض، وأن تلك الزيادة التي تكون مع الأجل إنما هي القرض المحرم، وأن كل الأقوال التي حاولت أن تخرج التورق من هذه العباءة لم تصمد أمام الحقيقة الناصعة المتوهجة، وبان لنا كيف أن مقاصد الشريعة واعتبار مآلات التصرفات فيها كان لهما القول الفصل في تعرية التورق عن أي غطاء أباحته الشريعة؟ وأن من ظلم الشريعة أن ننسب إليها أنها حرمت القرض بزيادة مع قلة كلفته على الدائن، ثم نقول إنها أباحت التورق مع زيادة كلفته عليه، عدا عن تشابه صورته وتطابق أثره مع الربا، قال ابن القيم:" كان شيخنا رحمه الله يمنع من مسألة التورق وروجع فيها مراراً وأنا حاضر فلم يرخص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه" [٩٠].

(٨٩) إعلام الموقعين، (٣/٩٦).،
(٩٠) المرجع السابق، (١٧٠).

المبحث الثاني:
التورق المصرفي، حقيقته وحكمه

لا شك أن تطور المصرفية الإسلامية النامي بخطوات حثيثة لن يتوقف عند حال أو رتبة يكتفي بها في السوق الاقتصادية القائمة، فإن التطور الاقتصادي مرتبط بحاجات الإنسان المتزايدة يوماً بعد يوم والمواكبة لتطور الحياة بمختلف الاتجاهات والأطر، ولما كانت حاجة الإنسان إلى المال من المحركات الأساسية له في هذه الدنيا، كان ولا يزال باحثاً عن مصادر تشبع له غريزته الملحة كفاية لمتطلباته.

إلا أن هذا الأمر –وإن كان حافزاً لا يستهان به– ليس المحرك الأساس لعمليات التطور المصرفي المعاصر، فأنت ترى كيف أن التجربة المصرفية الإسلامية قامت متأخرة على قدميها محاولة اللحوق بالمصرفية التقليدية التي سبقتها بمراحل كبيرة مستولية بذلك على مداخل ومنافذ السوق الاقتصادي؟ وفي محاولة من البنوك والمؤسسات الإسلامية للحوق بهذه العربة، كان لا بد لها من التطور السريع وإنشاء الخدمات المالية المتعددة الأسماء والصور لجذب الفرد والاستحواذ عليه.

وهذا الأمر إلى هذا الحد لا نكر فيه، بل إن المصرفية الإسلامية مطالبة بهذا الأمر، ويتوجب عليها أن تنشئ البديل التمويلي الملتزم بالضوابط الإسلامية. وأي تقصير في هذا الشأن كانت له العواقب الكبيرة، ولكن لما كان سير المصرفية التقليدية خفيفاً من أي ضابط، ومنفكاً عن أي التزام أخلاقي مما جاء في شرعنا الإسلامي، كانت المنافسة غير عادلة، وكان الإدرار المالي على المؤسسات المالية التقليدية كبيراً والجذب أكبر، مما حدا ببعض المؤسسات المالية الإسلامية إلى مجاراتها في هذا المنطق، سالكة مسلك البدائل الإسلامية الصورية المنحلة من أي ضابط إسلامي، موهمة بذلك العميل والمستثمر بأنها صناعة إسلامية بديلة عن الصناعة الربوية، والتورق المصرفي شاهد حي على ذلك.

لقد كانت الصفحات السابقة مخصصة للكلام عن التورق الفقهي الذي ذكر قديماً في كتب الفقهاء وكان منتشراَ في زمنهم؛ وطلباً للتطور المالي والمصرفي، قامت بعض المؤسسات المالية الإسلامية بتطوير هذا التورق بصيغة معينة تكون هي المشرفة عليه بدءاً وانتهاءً لتقدم في النهاية السيولة النقدية التي جاء المستورق باحثاً عنها.

المطلب الأول:
حقيقته وصورته

والتورق المصرفي مبسطاً هو أن يشتري المستورق بضاعة من البنك تكون من النوع المرغوب فيه عالمياً كالمعادن، فيشتريها بسعر آجل مقسط، ويوكل المشتري البنك ذاته ببيعها له في السوق العالمية ويقبض الثمن ويقوم بإيداعه له في حسابه الشخصي. (٩١)

ولتوضيح السابق، لا بد من بيان الإجراءات التي تتبع لهذا الغرض وهي كالآتي:

١- يقوم المستورق أو المشتري بتقديم طلب إلى البنك الذي يتعامل معه يطلب منه السيولة المالية، ويحدد المبلغ الذي يريده.

٢- يقوم البنك بطلب مجموعة من الأوراق والمستندات التي تثبت قدرة المشتري على السداد بالأقساط كما هي حالة كل البنوك عند كل إجراء تمويلي.

٣- بعد التأكد التام من قدرة المشتري على السداد لتقليل المخاطر الاستثمارية، يقوم البنك بتقديم قائمة من العروض والسلع العالمية التي سيعمل البنك على بيعها للمشتري، وفيها تحدد الأسعار والأقساط ومدة التمويل.

٤- يقوم المشتري بتوقيع عدد من الأوراق أهمها طلب الوعد بالشراء لهذه السلعة بمقتضى بيع آجل، وتوكيل من المشتري للبنك بإعادة بيع هذه السلعة بيعاً عاجلاً.

٥- يقوم البنك ببيع هذه السلعة وإيداع ثمنها في حساب المشتري.

(٩١) يراجع كل الأبحاث السابقة، فإن هذه الصورة مما لا يختلف عليها أحد، وخاصة بحث الدكتور عبدالله السعيدي بعنوان: التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، لأن الدكتور قد اطلع دون غيره على كثير من نماذج العقود في مختلف البنوك.

٦- يعمل المشتري على السداد الآجل بمقتضى أقساط شهرية متفق عليها.

وتسمى هذه العملية بالتورق المصرفي أو التورق المنظم [٩٢] أو التمويل بالتورق، بينما سابقتها تسمى بالتورق البسيط أو التورق الفقهي.

وواضح مما سبق أن العملية تشبه كثيراً عملية التورق الفقهي التي بانت معنا من حيث وجود بائع ومشتر وسلعة تشترى بثمن آجل وتباع بثمن عاجل أقل، إلا أن العملية ككل فيها الكثير من وجوه الاختلاف بينها وبين التورق الفقهي.

المطلب الثاني:
الفروق بين عملية التورق الفقهي وعملية التورق المصرفي

يرى بعض الباحثين أن التورق الفقهي لا يختلف بحقيقته عن التورق المصرفي بجامع أن كلاً منهما يراد منه التوصل إلى النقد والسيولة ببيع عاجل أقل من شراء آجل، بينما يرى الأغلب منهم أن بين العمليتين فروقاً معتبرة مؤثرة في الحكم لا يمكن الغفلة عنها.

إلا أن سرعة النظر والحكم من بعيد على مجرد التشابه الطفيف بين الصورتين والأركان لا يشفع لنا بالقول إن العمليتين متشابهتان، لأن الفروق بينهما فروق كبيرة ومؤثرة في الحكم النهائي.

ويمكن تقسيم هذه الفروق إلى فروق من الناحية الإجرائية، وفروق من نحية الأثر المترتب، كالآتي:

الفوارق من الناحية الإجرائية:

١- في التورق الفقهي يقوم المستورق ببيع السلعة إلى طرف ثالث ليس له علاقة بالبائع، بينما في التورق المصرفي فإن البائع نفسه هو الذي يقوم بالتوسط بين المستورق

(٩٢) إلا أن بعضهم يرى أن التورق المنظم يختلف عن التورق المصرفي، من حيث إن التورق المنظم هو ما إذا قام البائع بتنظيم بيع السلعة لصالح المشتري وتسليمه الثمن، بينما التورق المصرفي هو عملية مصرفية متعددة العقود وطويلة الإجراءات لا تقوم بها إلا البنوك لارتباط البيع والشراء في السوق العالمية، انظر بحث الدكتور سامي السويلم، موقف السلف من الربا المنظم، ص ٣.

والمشتري النهائي لبيع السلعة، ولا يمكن للعملية أن تتم دون هذه الوساطة.

٢- وبما أن البائع هو الذي يتوسط بعملية بيع السلعة فإن المستورق يقبض الثمن منه لا من المشتري النهائي، وكما هو معلوم فإن البنك يعطي المستورق الثمن من ماله حتى يحصل عليه من ثمن البيع، وهذا يعني بالضرورة أن يد البنك هي يد ضمان لا يد أمانة [٩٣].

٣- في التورق الفقهي قد يكون البائع على علم بنية المستورق الحقيقية وهي الحصول على النقد، وقد لا يكون- كما بان من قبل- إلا أن ذلك مختلف كلياً في التورق المصرفي الذي يكون فيه المصرف على علم تام بنية المستورق، ولأجل هذه النية تم استحداث هذا النوع من المعاملة، وبدون مواطئة من الطرفين لا يمكن لكل منهما أن يحصل على ما يريده.

٤- التورق الفقهي هو عمليتا شراء وبيع منفردتان لا اتصال بينهما من الناحية الإجرائية، بينما الحال في التورق المصرفي أنها عملية إجرائية مركبة من أكثر من بيع وشراء وتوكيل وقبض، وهذا الأمر له الأثر الكبير في الحكم على العقود [٩٤].

بينما يمكن حصر الفوارق من ناحية **الآثار المترتبة على العمليتين** في الآتي:

١- في التورق الفقهي تكون السلعة حقيقية بين يدي المشتري الذي يقبضها بيده ويعمل على بيعها في السوق لطرف ثالث، وهذا الأمر غير متحقق في التورق المصرفي؛ لأن السلعة هي سلعة صورية غير حقيقية لا يقبضها البنك البائع ولا يقبضها المشتري المستورق، وكل ذلك يتم على أوراق تفيد بنقل الملكية دون أن يكون هناك شيء حقيقي على أرض الواقع.

(٩٣) السويلم، التورق والتورق المنظم، ص ٤٨.
(٩٤) شبير، التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة،ص ٣١.

٢- ولا شك أن هذا ينتج عنه أن السلعة الحقيقية التي تكون في يد البائع ثم في يد المستورق وبعد ذلك في يد المشتري النهائي للسلعة ستدور في السوق دورتها التي من شأنها أن تعزز الاقتصاد والسوق القائم على دورة السلع وتقليبها، بخلاف السلعة الوهمية التي لا وجود لها ولا دورة لها مما يعني في محصلة الأمر أن العملية ما هي إلا بيع نقد بنقد.

٣- سرعة الحصول على المال في التورق المصرفي، ولربما حصل المستورق على المال بعد يومين أو ثلاثة من توقيع الأوراق وإن كان المبلغ كبيراً. (٩٥)

المطلب الثالث:
الحكم الشرعي للتورق المصرفي

ليس في الأمر شك أن من يرى حرمة التورق الفقهي وعدم جوازه فإنه يرى حرمة التورق المصرفي من باب أولى، فليس هناك من أحد رآى حرمة النوع الأول إلا بنى عليه حرمة الثاني، وإن كان هناك من الباحثين من يرى صحة الأول وحرمة الثاني، كما أنه لا شك أن مبعث من يرى حرمة هذا النوع من العقود هو الفروق الجوهرية بين التورقين الفقهي والمصرفي والتي من شأنها أن تغير حقيقة الصورة المراد إظهارها، وتبين النوايا الحقيقية لكلا الطرفين.

لقد رأينا من قبل أن عمدة القول بحرمة التورق الفقهي هو التحيل على الربا الذي يراد إظهاره بصورة البيع، وحتى يتحقق ذلك لا بد له من بائع مستغل متحيل، ومستورق متهاون في حدود الشرع، فيعملان على إلباس الربا لبوس البيع، فكيف القول إن كان كلا الطرفين متفقين على هذه النية وتواطآ على الحيلة منذ البداية؟ وكيف إن انضم إلى هذا الكثير من المحاذير والمخالفات الشرعية التي كل واحدة منها كفيلة أن تكون الحاكمة بحرمة هذا العقد؟ فلا شك أن الحرمة ستكون أكبر.

(٩٥) والسرعة في الحصول على الأموال إنما هي نتيجة الاتفاق المسبق بين البنك والمستورق، مما يعني صورية إجراءات البيع.

إن هذا العقد هو أسوأ من سابقه والقول بحرمته أولى من القول بحرمة التورق الفقهي، وإليك البيان:

١- روى أبو هريرة عن النبي عليه الصلاة السلام أنه قال:"من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا"[٩٦]، وجاء أيضاً أنه قال:" نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيعتين في بيعة"[٩٧]، وهذا يعني أنه لا يجوز أن تتم بيعتان في عقد واحد، والحديث صحيح لا إشكال في ثبوته، إلا ان العلماء قد اختلفوا في تفسير المراد من بيعتين في بيعة، حتى إن بعضهم رأى أن معنى ذلك أن يأتي أحد إلى بائع ليشتري منه سلعة ما، فيسترسل معه بالثمن والأجل، فيقول البائع: هي بعشرة عاجلة، وباثني عشر آجلة، فيتفرقان دون تحديد لأي البيعين قد تم بينهما[٩٨]، وعقود التورق المصرفي بعيدة عن الأمر فلا إشكال فيها.

ويرد على هذا بأن الفقهاء وإن اختلفوا في المراد من البيعتين في البيعة، إلا أن المقصود على الراجح هو بيع السلعة بكذا نسيئة ثم شراؤها بأقل نقداً كما حقق ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية [٩٩]. ولا شك أن ذكر الربا لا مكان له إن فسر الحديث بالمعنى السابق، فمن باع شيئاً بكذا نسيئة أو بأقل عاجلاً فلا يقال له: إنه أربى، فلا يبقى إلا أن يقال: "إن معناه أن يبيعه الشيء بثمن على أن يشتري المشتري منه ذلك الثمن، وأولى منه أن يبيعه السلعة على أن يشتريها البائع بعد ذلك، وهذا أولى بلفظ البيعتين في بيعة، فإنه باع السلعة وابتاعها أو باع بالثمن وباعه وهذا صفقتان في صفقة حقيقة، وهذا بعينه هو العينة المحرمة وما أشبهها مثل: أن يبيعه نَسَأً ثم يشتري بأقل منه نقداً، أو يبيعه نقداً ثم يشتري بأكثر منه نسأ ونحو ذلك، فيعود حاصل هاتين الصفقتين إلى أن يعطيه دراهم أكثر منها وسلعته عادت إليه فلا يكون له

(٩٦) رواه أبو داود في السنن، كتاب الإجارة، باب من باع بيعتين في بيعة، حديث رقم (٣٤٦١) وقال عنه الألباني إنه حديث حسن.
(٩٧) رواه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب التهي عن بيعتين في بيعة، حديث رقم (١٢٣١) وصححه الألباني.
(٩٨) انظر بحث الدكتور نزيه حماد (البيعتان في بيعة والصفقتان في صفقة) المنشور ضمن عدد من الأبحاث في كتابه (قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد) ص ١٧٣.
(٩٩) إقامة الدليل على بطلان التحليل، ص ١٣٩

إلا أوكس الصفقتين وهو النقد فإن ازداد فقد أربى" (١٠٠)

ويبقى من يقول: إن السلعة لا تعود إلى البائع وهو البنك؛ لأن البنك هو وسيط المشتري في البيع لا غير، وبذلك لا يتوجه له هذا الحديث، وجوابه في النقطة التالية.

٢- إن المستورق لا حاجة له بالسلعة ولا يستطيع أن يتصرف بها دون مساعدة من البنك الذي قد بنى نسيجاً من العلاقات الدولية التي تمكنه من بيع السلعة بكل سهولة؛ ولهذا فإن المستورق حين يقدم على التوقيع على طلب المرابحة لشراء السلعة الدولية كالمعادن فإنه يتبعه بالتوقيع على عقد آخر هو توكيل منه للبنك بأن يقوم ببيع هذه السلعة كيفما شاء للحصول على النقد، ولا يقل أحد إن المستورق له الخيار ألا يوكل البنك ويقوم ببيع سلعته بنفسه والحصول على قيمتها نقداً، (١٠١) لأن الأسواق العالمية لا تتعامل إلا مع شركات عالمية كبيرة لها ثقلها في السوق، وهذا يعني أن التوكيل لا حقيقة له، بل إن السلعة مصيرها إلى البنك الذي يقوم ببيعها كيفما أراد.

٣- ويضاف إلى ذلك أن السلعة المبيعة من البنك هي سلعة صورية لا يملكها البنك ولا يملك أن يسلمها إلى المستورق ليبيعها بإرادته المستقلة: وبيان ذلك أن البنك يقوم بشراء سلع عالمية كالحديد والزنك مثلاً بكميات كبيرة تقسم إلى وحدات صغيرة كعشرين طناً للوحدة، ويقوم بائع هذا السلع بتسليم فواتير(شهادات التخزين) إلى البنك تفيد بنقل الملكية إليه بواقع ألف وحدة مثلاً، وتبقى هذه السلع في المخازن ويقوم البنك بتسجيل هذه البيانات في حواسيبه، فإذا أقدم مستورق على طلب المال بطريق التورق المصرفي، فإنه يخصص له الكمية المطلوبة بناء على قيمة النقد الذي يريده بسعر آجل مرتفع، ثم يقوم البنك ببيعه عاجلاً في الأسواق العالمية بواقع تلك الفواتير(شهادات التخزين) التي حصل عليها من قبل (١٠٢)، وهذا يعني أن

(١٠٠) المرجع السابق.
(١٠١) السويلم، التورق والتورق المنظم، ص ٥٠.
(١٠٢) انظر للتفصيل في طريقة البنك للحصول على الفواتير بدلاً من السلع: السالوس، التول بالتورق، ص ٦١، السعيدي، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، ص ٢٠. فالبنك لا يقبض إلا قبضاً حكمياً لا يمكن التاكد منه، كما أن المستورق لا يقبض ولو قبضاً حكمياً.

السلعة غير موجودة وأن كل العقود تكون على سلع موصوفة بكميات موصوفة لا يستطيع حتى البنك التأكد منها.

٤-إن مقتضى عقد التوكيل أن يتصرف الوكيل لمصحلة الموكل ولا يتصرف بما يعود عليه بالضرر، ولكن عقد الوكالة بين البنك والمستورق لا يفيد هذا؛ لأن البنك يعمل على بيع السلعة بسعر أقل مما اشتراه المستورق، وهذا الشرط يخالف عقد الوكالة.

ولا يمكن الرد على هذا بأن التوكيل ليس شرطاً في العقد وكل العقود لم تنص على هذا[١٠٣]؛ لأن المعروف كالمشروط، كما أن المستورق لا حاجة له بالعقد إن كان لوازمه أن يبيع السلعة بنفسه لعدم قدرته على ذلك.

٥- ويؤكد هذا الأمر أن البنك يعمل على عقد اتفاقية مع طرف ثالث تنص على شراء أي كمية من هذه السلع بموجب اتفاق سابق على عقد التورق، وهذا يعتبر ضماناً للبنك وحماية من تقلبات الأسعار، مما يعني أن البنك لا يستطيع البيع إلا لهذا الطرف وإن كان هناك من يشتري بسعر أفضل. [١٠٤]

٦- ذكرنا فيما سبق القاعدة التي ذكرها المالكية للحكم على بيوع الآجال، والتي تنص على اعتبار ما يدخل في اليد وما يخرج منها، وأن ما بين ذلك من عقود أو أعيان لا اعتبار لها، وهذا الأمر واضح كوضوح الشمس لا يمكن المجادلة فيه؛ لأن المستورق يدخل البنك فيأخذ مبلغاً من المال يعمل على سد أكثر منه على فترة من الزمن، وهو الربا، قال القرافي في بيان ما يسد من الذرائع وما لا يسد:" وضابط هذا الباب أن المتعاقدين إن كانا يقصدان إظهار ما يجوز ليتوصلا به إلى ما لا يجوز فيفسخ العقد إذا كثر القصد إليه اتفاقًا من المذهب كبيع وسلف جر نفعاً"، والقصد من عقود التورق المصرفي هي النقد مقابل مدة من الزمن بلا ريب،

(١٠٣) السعيدي، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، ص ٧.
(١٠٤) السويلم، التورق والتورق المنظم، ص ٤٦. السعيدي، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، ص ١٥.

ثم قال بعدها:" الأصل أن ينظر ما خرج من اليد وما خرج إليها فإن جاز التعامل به صح وإلا فلا ولا تعتبر أقوالهما، بل أفعالهما فقط" (١٠٥).

٧- إن نتيجة العمل بعقود التورق المصرفي هي إثقال الكواهل بالدين الذي حذرت منه الشريعة وكرهته وأوصت بالابتعاد عنه، وهذا النهي معارض بما عليه الحال في عقود التورق المصرفي التي من شأنها أن تيسر الدين للناس، وتثقل أعباءهم بمبالغ مالية كبيرة تكاد تكون أضعاف مدخولهم السنوي كما هو الأمر مع البنوك الربوية. وليست الأزمات المالية العالمية عنا ببعيدة لننسى الدرس القاسي الذي تعلمته المصرفية التقليدية حين يسرت القروض والديون وأرخت للناس العنان ليملأوا جيوبهم بمال الدين وفوائده حتى أصبح الواحد منهم لا يقوى على سد فائدة القرض فضلاً عن أصله، ليستيقظ يوماً ويرى نفسه يعرج وراء عربة الدين التي سبقته لا يدرك منها أثرها (١٠٦).

٨- إن العمل والتوسع بمقتضى عقود التورق المصرفي ينتج عنه أن تصبح الأموال محلاً للعقود بدلاً من السلع التي يجب أن تكون محلاً للبيع والشراء؛ حيث إن الإسلام شرع البيوع والتجارات لتكون السبيل للحصول على النقود والأموال من خلال تقليب السلعة بين بائعيها وناقليها ومشتريها مما يثمر في الإنتاج الكلي في الاقتصاد الإسلامي، بخلاف ما عليه الحال في التورق المصرفي،الذي يكون فيه التمويل بنفسه محلاً للعقود، حتى لقد أصبحت العقود خادمة للتمويل والهدف منه تيسيرها، بدلاً من أن يكون التمويل خادماً للعقود والهدف منها تحصيله (١٠٧).

٩- وأخيراً فإن الهدف من إنشاء البنوك الإسلامية والصيرفة الإسلامية عموماً هو العمل على إيجاد بدائل شرعية للمنتجات المصرفية التقليدية عن طريق المشاركة في مشاريع حقيقية

(١٠٥) القرافي، الفروق، (٢٦٩/٣).
(١٠٦) انظر بحث الدكتور سويلم (موقف الشريعة من الدين) فقد أجاد فيه كل الإجادة.
(١٠٧) انظر مقال الدكتور عز الدين خوجة الموسوم بـ (صار التمويل مخدوما بدل أن يكون خادما ومتبوعاً بدل أن يكون تابعاً). ص ١١.

تهدف في النهاية إلى تشجيع الاستثمار، وإن العمل بمقتضى التورق المصرفي لا يخدم هذا الهدف بتاتاً، بل يعمل على هدمه من أساسه، ويرتب من الآثار الضررية التي لا تختلف عن آثار عقود الربا المتبعة في البنوك التقليدية؛ ولذلك يجب كل الوجوب على القائمين على العمل المصرفي الإسلامي أن يجروا مراجعة شاملة لمسيرته، وأن يبدأوا بحسر التقهقر الواضح والرجوع إلى الوراء منذ بداية العمل بالتورق المصرفي.

إن هذا الخطر يجب أن يقابل بمشروع قرار مجمع عليه من كل أرباب المصرفية الإسلامية مستثمرين وعلماء وهيئات شرعية يجرمون فيها العمل بالتورق المصرفي ويضعون نهاية لمسيرته غير المباركة، مستنيرين بهدي الشريعة الإسلامية والهدف الحقيقي من الاقتصاد الإسلامي النظيف، وأن ما سوى ذلك سيزيد من نهمة المستفيدين أرباح هذه التجارة المشؤومة غير مبالين بضوابط وقواعد أرستها الشريعة منذ نزولها.

الخاتمة:

بعد سرد أقوال السادة العلماء في مسالة التورق الفقهي، وملاحظة الفروق المؤثرة بينها وبين التورق المصرفي الذي يعتبر صورة متقدمة ومتطورة لذلك الأصل، فإن الباحث قد توصل إلى جملة من **النتائج**، أهمها:

١- إن الفرق بين العينة كوسيلة من وسائل التحايل على الربا والتورق الفقهي هو فرق معتبر مؤثر في الحكم إن لم يتم التواطؤ على إعادة السلعة إلى بائعها الأول بأي وسيلة.

٢- أكثر العلماء تحرزاً في مسألة التورق الفقهي هم المالكية والإمام أحمد ومن رجح روايته في التحريم؛ وذلك لأنهم أنزلوا التهمة والقصد منزلة اليقين فعملوا على تحريم هذا النوع من العقود إن قويت التهمة إلى الربا.

٣- إن الصورة المحرمة من التورق الفقهي هي تلك المقترنة بالقرض مع علم البائع بحاجة المستورق وهدفه من من شراء السلعة، وأن هروبه من الربا بصورة البيع من ربا القرض لم يشفع له، فكان أن وقع في الحرمة البينة كحرمة الربا.

٤- أكثر الأدلة المسوقة لبيان تحريم التورق الفقهي لم تصمد أمام المناقشة، وعمدة الدليل في تحريمها هي الأدلة الثابتة على تحريم الربا ووسائله وحيله وما يفضي إليه ككل الحيل المحرمة في الشرع الحنيف.

٥- إن التورق المصرفي يفترق عن التورق الفقهي بفروق مؤثرة معتبرة أهمها هو التواطؤ على الربا بصورة العقد، مع ما ينضاف إلى ذلك من مؤيدات أخرى ذكرت في متن البحث، تجعل منه عقداً محرماً لا يجوز العمل بمقتضاه.

ويوصي الباحث بما يلي:

١- ضرورة البدء بوقف العمل بمقتضى التورق المصرفي المتبع في البنوك الإسلامية في

الحال، وإيقاف كل مننتجات التورق المصرفي الكثيرة والمتنوعة، والتي تهدف إلى إغراق المتمولين بالسيولة النقدية.

٢-إصدار قرار مجمع عليه بين أرباب المصرفية الإسلامية لتحريم هذا النوع من العقود التي تسبب كل آثار الربا المحرم في الشريعة الإسلامية، وعدم الاكتفاء ببعض الفتاوى هنا وهناك بتحريم هذا النوع من العقود.

٣- ضرورة أن تبدأ البنوك الإسلامية بطرح منتجات مصرفية هدفها تشجيع الاستثمار السلعي بعيداً عن السلع الوهمية.

٤- كما أن البنوك الإسلامية اليوم مطالبة بأن تظهر الفروق الأخلاقية والعملية التي تميز مسيرتها عن البنوك التقليدية، وأما التشابه الكبير بينهما فلا يرضاه الاقتصاد الإسلامي الذي لا يخالف في طهارته عن أي نظام من نظم الشريعة المختلفة.

قائمة المصادر والمراجع

١. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩.

٢. ابن الأثير، السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، العلمية،بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

٣. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت.د.ت

٤. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٥. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى ت: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

٦. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، إقامة الدليل على إبطال التحليل، ت: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

٧. ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ت: محمد بن سيدي محمد مولاي، د.ت

٨. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، دار الفكر، د.ت

٩. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تنسيق: الدكتور سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٠. ابن حزم، محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، دار الفكر، د.ت

١١. ابن حنبل، أحمد بن حنبل، المسند، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.
١٢. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاد، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
١٣. ابن شاس، جلال الدين عبدالله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ت: الدكتور محمد أبو الأجفان وعبدالحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥.
١٤. ابن عابدين، محمد بن عمر، رد المحنار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المعروف بالحاشية، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ.
١٥. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
١٦. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، مقاييس اللغة، ت: عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢م.
١٧. ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
١٨. ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته والمطبوع مع عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.
١٩. ابن مفلح، أبو عبد الله محمد المقدسي، الفروع وتصحيح الفروع، ت: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٢٠. ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى .
٢١. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، والأحاديث مذيلة بحكم الشيخ الألباني عليها.
٢٢. أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني، مسائل الإمام أحمد، ت: طارق بن عوض الله، دار ابن تيمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .
٢٣. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ت: الدكتور محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
٢٤. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
٢٥. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، ت: الدكتور محمد ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٢٦. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، ت: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت
٢٧. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت/ ١٩٩٦م .
٢٨. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٢٩. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح؛ دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠.
٣٠. الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ هـ.

٣١. حماد، الدكتور نزيه، التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مدينة الشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩.

٣٢. حماد، الدكتور نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم في دمشق، الدرا الشامية في بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.

٣٣. الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح متن خليل، دار القكر للطباعة، بيروت، د.ت

٣٤. الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، غريب الحديث، ت: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى، المكرمة، ١٤٠٢هـ.

٣٥. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ / ١٩٣٢م.

٣٦. خوجة، الدكتور عز الدين، مقال بعنوان صار التمويل مخدوما بدل أن يكون خادما ومتبوعاً بدل أن يكون تابعا، المصدر http://iefpedia.com/arab/?p=552 :

٣٧. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، ت: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت،١٤١٥ – ١٩٩٥.

٣٨. الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز شرح الوجيز دار الفكر، د.ت

٣٩. الرملي، أبو العباس شمس الدين محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م،

٤٠. الزحيلي، الدكتور وهبة، التورق:حقيقته وأنواعه، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مدينة الشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩

٤١. الزمخشري، محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث، علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، الطبعة الثانية.

٤٢. الزمخشري، محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث، ت: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية.
٤٣. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق،دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.
٤٤. السالوس، الدكتور علي، التمويل بالتورق، دار الثقافة بقطر، ومكتبة دار القرآن بمصر، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٤٥. السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، فتاوى السبكي، دار المعرفة، بيروت، د.ت
٤٦. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، ت: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
٤٧. السعيدي، الدكتور عبدالله، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي والتي عقدت في الفترة ما بين ١٩-٢٤ شوال ١٤٢٤هـ الموافق ١٣-١٨ ديسمبر ٢٠٠٣.
٤٨. السنوسي، عبدالرحمن بن معمر، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ
٤٩. السويلم، الدكتور سامي بن إبراهيم السويلم،، موقف السلف من التورق المنظم، المصدر: المجموعة العالمية للباحثين في الاقتصاد والمصارف الإسلامية:
www.finance.groups.yahoo.comgroupislamic_economic_banking
٥٠. السويلم، الدكتور سامي بن إبراهيم، التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، بحث مقدم لندوة البركة العشرين المنعقدة في الفترة ما بين التاسع والعشرين من شعبان إلى الثاني من رمضان ١٤٢٤هـ.

٥١. السويلم، الدكتور سامي بن إبراهيم، موقف الشريعة من الدين، المصدر:
http://islamtoday.net/bohooth/artshow-86-14624.htm
٥٢. السويلم، سامي إبراهيم، التورق والتورق المنظم، بحث قدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي والتي عقدت في الفترة ما بين ١٩-٢٤ شوال ١٤٢٤هـ الموافق ١٣-١٨ ديسمبر ٢٠٠٣.
٥٣. الشاذلي، الدكتور حسن علي، التورق حقيقته وحكمه والفرق بينه وبين العينة والتوريق، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مدينة الشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩ .
٥٤. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
٥٥. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ .
٥٦. شبير، الدكتور محمد عثمان، التورق الفقهي وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مدينة الشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩.
٥٧. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت. د.ت
٥٨. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب عبد الرحمن الأعظمي، د.ت
٥٩. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، مسند الشاميين، ت:حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.
٦٠. العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ هـ.

٦١. العبيدي، إبراهيم بن عبد اللطيف، حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.
٦٢. عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
٦٣. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة في فروع المالكية، ت: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤.
٦٤. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، دار المعرفة، د.ت
٦٥. القري، الدكتور محمد على، التورق كما تجريه المصارف الإسلامية، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي والتي عقدت في الفترة ما بين ١٩-٢٤ شوال ١٤٢٤هـ الموافق ١٣-١٨ ديسمبر ٢٠٠٣.
٦٦. القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.د.ت
٦٧. قلعة جي، د.محمد رواس. قنيبي، د. حامد صادق. معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ١٩٨٨ م
٦٨. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
٦٩. المرغياني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، د.ت.
٧٠. المنيع، الشيخ سليمان بن عبد الله، حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، بحث قدم للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع

لرابطة العالم الإسلامي والتي عقدت في الفترة ما بين ١٩-٢٤ شوال ١٤٢٤هـ الموافق ١٣-١٨ ديسمبر ٢٠٠٣.

٧١. النسفي، نجم الدين عمر بن حفص، طلبة الطلبة، ت: خالد العك، دار النفائس، ١٩٩٥.

٧٢. النووي، يحيى بن زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.